

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche scientifique
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion



جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
مطبوعة:

مدخل للمالية الإسلامية

سلسلة محاضرات مقدمة لطلبة العلوم الاقتصادية في طور الليسانس

تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي
مقياس: المالية الإسلامية
السداسي: السادس

إعداد الأستاذة: موزيان فاطمة

الموسم الجامعي: 2021/2020

كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير و العلوم التجارية

مقياس المالية الإسلامية

علوم الاقتصادية -1سا و30 دقيقة محاضرات/ 1سا و30 دقيقة أعمال موجهة
يهدف هذا المقياس الى تزويد الطالب بالمعلومات و التعارف الأساسية للمالية الإسلامية و
هذا من خلال التعرف على:

- أهم التعريفات للمالية الإسلامية
- المبادئ الأساسية للمالية الإسلامية.
- أشكال التمويل الإسلامي
- أهمية الهندسة المالية الإسلامية في الاقتصاد

القسم الاول البنوك الإسلامية نشأتها ومفهومها:

الفصل الاول : نشأة البنوك الإسلامية

- تعريف البنوك الإسلامية
- أنواع البنوك الإسلامية
- بنوك إسلامية محلية النشاط
- بنوك إسلامية صناعية
- بنوك إسلامية زراعية
- بنوك الادخار و الاستثمار الإسلامية

الفصل الثاني: مراحل إنشاء البنك الإسلامي

- مرحلة ترويج الفكرة
- مخاطبة السلطات المحلية للحصول على موافقتها
- استقاء الشروط المطلوبة واستصدار القانون الأساسي في الجريدة الرسمية للدولة
- طرح أسهم البنك الإضافية للاكتساب العام
- إعداد الهيكل التنظيمي للبنك وتوصيف الوظائف الخاصة بهذا الهيكل
- نظم العمل واللوائح الفنية والتقنية والمهام الخاصة بكل وظيفة
- تعيين وتدريب البشرية التي يحتاجها البنك
- القيام بتجارب التشغيل
- القيام بالحملات الترويجية المناسبة والمصاحبة لعملية الافتتاح
- المرحلة العاشرة :افتتاح البنك وممارسة العمل التنفيذي والفعلي

الفصل الثالث: خصائص البنوك الإسلامية

- عدم التعامل بالربا
 - ارتباطه بالعقيدة الإسلامية
 - تجميع الموارد
 - تجنب التراكمات النقدية
 - الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي
 - الصفة الإيجابية للبنك الإسلامي
- الفصل الرابع: الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية**
- الإطار المفاهيم للصكوك الإسلامية
 - أهمية الصكوك الإسلامية
 - أهداف الصكوك الإسلامية

- 1- خصائص الصكوك الإسلامية
- 2- فرق بين تصكيك الإسلامي والتوريق التقليدي
- 3- أنواع الصكوك الإسلامية وضوابط إصدارها
 - صكوك المضاربة
 - صكوك المشاركة
 - صكوك المرابحة
 - صكوك الاستصناع
 - صكوك السلم
 - صكوك الإجارة
 - صكوك المزارعة
 - صكوك المساقاة
- 4- تحديات ورؤية مستقبلية لتطوير الصكوك الإسلامية

- تحديات تطوير الصكوك الإسلامية
- الاختلافات الشرعية
- غياب الإطار التشريعي والتنظيمي
- التصنيف الائتماني ورقابة المؤسسات المالية الدولية
- نقص الشفافية في بعض الإصدارات
- نقص الموارد البشرية المؤهلة
- رؤية مستقبلية لتطوير الصكوك الإسلامية

- 5 أهمية التصكيك إسلامي بالنسبة للمؤسسات المصرفية الإسلامية
- 6 تحديات منتجات الهندسة المالية الإسلامية وإدارة مخاطر
- 7 أهمية وواقع الهندسة المالية في تطوير المصارف الإسلامية

البنوك الإسلامية نشأتها ومفهومها

البنوك الإسلامية صارت ضرورة والأخذ بها يصل إلى مرتبة التكييف الشرعي، وقد التزم المسلمون القدامى البنوك الإسلامية صارت ضرورة والأخذ بتوجيهات الله سبحانه وتعالى في إقامة مؤسسات مالية تفي باحتياجات العصور الأولى، كبيت المال، واستخدام

بعض الوسائل للوفاء بمتطلبات التمويل، وذلك كله في ضوء توجيهات القرآن الكريم، والسنة الشريفة¹، وهذا ما يدفعنا إلى التطرق لنشأة هذه البنوك ومنه يمكن تقديم عدة تعاريف عنها.

1- نشأة البنوك الإسلامية

عندما انتشر استعمال الفائدة الربوبية بشكل سريع في جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها البنك الحديث كان من الطبيعي البحث عن بديل للبنك التجاري القائم على الفائدة الربوبية، بإيجاد بنك يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية² فكانت أولى المحاولات في آسيا بحملة "بنوك بلا فوائد" وبلغت المسيرة في شبه القارة الهندية بكتابات متميزة كإسهامات "نجاه الله صديقي" عام 1958 م وغيره من الاقتصاديين المسلمين وعلماء الشريعة الإسلامية ورجال الأعمال³ وبمنتصف 1962 م أخذت الفكرة طريقها إلى التطبيق على يد أحد رواد الاقتصاد الإسلامي الدكتور أحمد النجار. (لنتتهي مبكرة في منتصف عام 1967 م، أي بعد أربع سنوات من الممارسة)⁴ كما بدأت المحاولات المالية إلى ظهور بنوك إسلامية، وكان أولها "بنك الادخار المحلي" بمصر عام 1963 م في محافظة الدهليقية بدلتا النيل، وفي مدينة "صيت غمر" ظهر أول بنك إسلامي للتنمية المحلية، يقوم بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال في أماكن تواجدهم بالريف، وبمبالغ صغيرة وبواسطة وسائل بسيطة تناسب وعيهم وثقافتهم ولقد لقت رواجاً منقطع النظير بالبنوك التقليدية، حيث تضاعف حجم الادخار خلال أربع سنوات، فارتفع من 40944 مدخر عام 1963 إلى 1328375 مدخر، ومع ذلك فإن هذه التجربة قد خففت وانتهت لأسباب سياسية بحتة، إلا أن تجربة بعثت من جديد عام 1971م، عندما أعلن تأسيس "بنك ناصر الاجتماعي" عام 1971 م

م

¹ أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، نعمان الأنصاري، 100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون بلد نشر، 1981، ص 109

² فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار البيازوري العلمية، عمان، 1996، ص 120

³ بنك التضامن الإسلامي الدولي للبنوك للإسلامية

⁴ محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الدين، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص 97

وباشر أعماله مع مطلع عام 1973 م (1)5، وربما كان هذا أول بنك يطبق المفهوم الإسلامي في مصر⁶ والذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذاً أو عطاءً، وانشصر نشاطه في ثلاث مهام:

الأولى التجارة بشراء سلع وبيعها بسعر أقل إلى القطاع الخاص، والثانية تقديم الخدمات الاجتماعية متمثلة في المحاكم لمستحقيها من الآباء والأمهات والزوجات، والثالثة كانت القروض الحسنة*، وصرف النفقات التي حكمت. لتحصيل الزكاة من الراغبين وتوزيعها على المستحقين⁷

كما أنشئت في الأردن "مؤسسة تنمية وإدارة الأيتام" عام 1972 م، وأعلنت عدة دول من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي عن رغبتها في إنشاء بنك إسلامي يساعد في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان، ثم وقعت 25 دولة إسلامية على تأسيس "البنك الإسلامي للتنمية الإسلامية" وصدور إعلان النوايا هذا في 1979⁸ في عام 1974 م، ثم ظهر "بنك دبي الإسلامي" عام 1978 م و"بيت التمويل الكويتي" عام 1979 م وقد تأسست في بلدان كثيرة عدة بنوك وشركات إسلامية تقوم تعاطي الأعمال المصرفية وأعمال الاستثمار والتمويل على (أساس الشريعة الإسلامية، وستشهد السنوات القادمة زيادة كبيرة في إنشاء البنوك الإسلامية⁹.

لقد وصل عدد البنوك الإسلامية عام 1979 م إلى 176 بنك إسلامي تنتوزع على قارات المعمورة الخمس، وبلغ ا 197.7 مليار دولار ومجموع ودائعها 112.6 مليار دولار ليصل عددها إلى أكثر من 200 مؤسسة مصرفية¹⁰

تعريف البنوك الإسلامية

⁵فواد توفيق ياسين، مرجع سابق.
⁶أحمد محمد المصري، الإدارة في الإسلام، مؤسسة الشباب الجامعية، دمشق، 2004، ص 180
⁷الآية 245 سورة البقرة، القرض الحسن هو الإنفاق في سبيل الله ولا شك أنه يشمل القرض الشرعي الخالي من الفائدة باعتباره نوعاً من الصدقة، كما يشمل سائر الصدقات والنفقات المفروضة والمستحبة.
⁸ممنير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المصارف، الإسكندرية، 1999، ص 245
⁹البنك مقره العام في جدة، وله مكاتب إقليمية في كزاخستان، كوالالمبور، المغرب وهو الآن يضم 53 دولة رأس ماله 2 مليار دولار، وهو يتبع أساليب التمويل بالمشاركة وبيع التقييط، بيع الاستصناع والإجارة المنتهية بالتملك.
⁹فواد توفيق ياسين، أحمد عبد الله الدرويش، مرجع سابق
¹⁰محمود سحنون، مرجع سابق الذكر.

"البنوك الإسلامية هي مؤسسات تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة، وإتباع قواعد الشريعة الإسلامية كأساس للتعامل بينها وبين عملائها، سواء من جانب قبول الودائع أو توظيف هذه الودائع في الاستخدامات المختلفة في النشاط الاقتصادي. البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم المجتمع. التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مسار إسلامي مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوبية أخذًا و عطاءً ، و باجتنب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية .

"البنوك الإسلامية هي مؤسسات تراعي في وظائفها و أهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية و التجارية و المدنية.

"البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءً، فالبنك الإسلامي ينبغي أن

يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب.

أنواع البنوك الإسلامية

تعمل البنوك الإسلامية و تنتشر لتعميم نشاطها و حتى يتلاءم كل بنك مع البيئة التي نشأ فيها كان من الأفضل إنشاء بنوك إسلامية كبديل عن البنوك الرأسمالية الربوية لتقديم خدمات مشروعة فيها مصلحة للعباد.

يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية بحيث تقسم وفقا لعدة أسس هي:

1. وفقا للنطاق الجغرافي: ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه البنك

الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه، وفقا لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين النوعين:

أ بنوك إسلامية محلية النشاط: لكل نوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطه على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطه او لا يمتد عملها خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

ب بنوك إسلامية دولية النشاط : و هذا كالتنوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد خارج النطاق المحلي.

2. وفق المجال الوظيفي للبنك: يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفق

المجال الوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك كما يلي:

أ بنوك إسلامية صناعية : وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخيارات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرصا لاستثمار فهذا الشئ الأهمية.

ب بنوك إسلامية زراعية : وهي البنوك التي تغلب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة النوع من النشاط الحيوي الهام، تتواجد البنوك الزراعية في المناطق الزراعية الحالية، حيث تقوم باستغلال الأراضي المهملة.

ت بنوك الادخار و الاستثمار الإسلامية : وهي تفنقر إليها فعلا الدول الإسلامية، حيث تقوم هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد

تم على النطاق الآخر البنوك الاستثمارية ويهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد من العملة يقوم في هذا النطاق بإنشاء بنك استثماري في عواصم المحافظات يقوم بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة ومنه يقوم البنك الإسلامي بدور فعال في تنشيط الاستثمار و إنعاشا لاقتصاد الإسلامي¹¹.

ث بنوك التجارة الخارجية الإسلامية : وهي من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف، وفي الوقت ذاته معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول على استغلال الطاقات العاطلة، و تحسين الجودة و منها تحسين البنوك الإسلامية من خلال توسيع قطاع السوق، و رفع قدرة الإنتاج ومنه فإن إنشاء بنوك إسلامية للتجارة الخارجية سوف يؤدي إلى تسيير حجم التعاملات بين الدول الإسلامية و تحقيق مصالح المسلمين.

ج بنوك إسلامية تجارية : وهي بنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفق الأسس و الأساليب الإسلامية

3. **وفق الحجم النشاط**: يتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفق المعيار الحجم إلى ثلاثة

أنواع و هي:

أ بنوك إسلامية صغيرة الحجم : وهي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، وتأخذ الطابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري أو العائلي نظرا لكون عدد عملائها محدود، وتتواجد هذه البنوك في القرى والمدن الصغيرة و يكون عملها أساسا في تجميع الأموال "المدخرات" و تقديم التموي لقصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات وتنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثمار هو توظيفه في المشروعات الكبرى التي تتوفر لدى البنك الإسلامي.

ب - بنوك إسلامية متوسطة الحجم : وهي بنوك ذات طابع تنتشر فروعها على مستوى الدولة، لتغطي عملائها الذين يرغبون في التعامل معها وتكون أكبر حجما في النشاط، و أكبر من حيث عدد العملاء، أكثر اتساعا حيث تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية .

ج بنوك إسلامية كبيرة الحجم : ويطلق عليها البعض ببنوك الدرجة الأولى، وتكون ذات حجم يؤثر على السوق النقدي والمصرفي المحلي و الدولي و ذات إمكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق وتملك هذه البنوك فروعها لها في أسواق المال والنقد الدولية، وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها، وكذلك مكاتب تمثيل لجميع المعلومات والبيانات في المناطق التي تعزم افتتاح فروع لها فيها أو إنشاء بنك مشترك فيها.

ثانيا :مراحل إنشاء البنك الإسلامي

يمكن لنا عرض مراحل إنشاء بنك إسلامي فيما يلي¹²:

المرحلة الأولى :مرحلة ترويج الفكرة

وتستند هذه المرحلة إلى وجود مجموعة من المهتمين بفكرة إنشاء البنك الإسلامي، ويهتم المؤمنون بقضية الترويج بين الجماهير، وتجميع رأس المال المبدئي اللازم للإنفاق على الحملات الترويجية وكذا على عمليات مخاطبة السلطات الحكومية ومفاتها في ذلك.

المرحلة الثانية: مخاطبة السلطات المحلية للحصول على موافقتها :

بعد مرحلة الترويج يتم الاتصال بالسلطات الحكومية المصرفية والنقدية للحصول على موافقتها على إنشاء البنك ومعرفة القواعد والشروط الموضوعية من جانبها لتطبيقها عند إنشاء البنك.

المرحلة الثالثة: استيفاء الشروط المطلوبة واستصدار القانون الأساسي في الجريدة الرسمية للدولة:

في هذه المرحلة يقوم المرؤوسون باستيفاء الشروط وتقديم المستندات والبيانات المطلوبة المحددة من جانب السلطات المصرفية والنقدية في الدولة، ثم السعي لدى السلطات الحكومية المختصة بالموافقة، سواء في شكل قانون أو تصريح، وبالتالي اكتساب البنك الكيان القانوني.

المرحلة الرابعة: طرح أسهم البنك الإضافية للاكتساب العام:

يقوم المؤسسون بطرح الأسهم الإضافية لرأسمال البنك للاكتتاب العام(*)، وذلك من أجل الحصول على موارد البنك ممارسة أعماله حيث أن رأسمال البنك الإسلامي لا يمثل الجزء الأكبر من موارده، حيث أن معظمها كافية يأتي في إطار المشاركات والمرابحة فضلا عن حسابات الأمانة والإيداع الجاري ذي الطبيعة الخاصة.

المرحلة الخامسة: إعداد الهيكل التنظيمي للبنك وتوصيف الوظائف الخاصة بهذا الهيكل:

لا يستطيع البنك الإسلامي مباشرة وظيفته دون هيكل تنظيمي مناسب، مصمم بطريقة جيدة تسمح

الأوامر من الأعلى إلى الأسفل وتدفق التنسيق من الإدارات، والأقسام المختلفة لمنع أي تضارب أو اختناق قد يحدث في هذا الشأن.

المرحلة السادسة: وضع نظم العمل واللوائح الفنية والتقنية والمهام الخاصة بكل وظيفة:

يقوم مؤسسو هذا البنك بوضع النظام الأساسي ونظم العمل للبنك بوضع نظم العمل الداخلية واللوائح الفنية والتنفيذية والمهام الخاصة بكل وظيفة وكل بنك يحتوي على عدة وظائف متكاملة، وكل وظيفة هي جزء من مهمة كبرى يؤديها البنك وبالتالي يجب أن يكون هناك تنسيق بين الوظائف.

المرحلة السابعة: تعيين وتدريب البشرية التي يحتاجها البنك:

حيث يقوم البنك بإعلان عن الوظائف الشاغرة فيه، حيث أن كل طالب للوظيفة يتم إخضاعه لاختبارات فنية وصحية للتأكد من صلاحيته، ومنه تعينه فيما بعد.

المرحلة الثامنة: القيام بتجارب التشغيل:

قبل الشروع في افتتاح البنك للجمهور، يجب التأكد من سلامة الأداء الوظيفي لكل موظف يتم إلحاقه في إحدى الوظائف بالبنك، وهذا يكون عن طريق إجراء اختبار شبه حقيقي لاكتشاف النقائص الموجودة في كل موظف، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتغطية هذه النقائص، ذلك أن البنك الإسلامي هو ثقة إذا اهتز العمل المصرفي في البنك.

المرحلة التاسعة: القيام بالحملات الترويجية المناسبة والمصاحبة لعملية الافتتاح:

حيث يتم الترويج أداة فعالة وهامة في مجال تسويق الخدمات المصرفية وتنشيط حركات التعامل مع خدمات البنك.

-المرحلة العاشرة: افتتاح البنك وممارسة العمل التنفيذي والفعلي:

تمتد امتداد حياة البنك الإسلامي ولها مرحلتان وهي أهم المراحل وليست آخرها

1- مرحلة الافتتاح الرسمي للبنك.

2 - مرحلة ممارسة العمل التنفيذي.

خصائص البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية حديثة العهد بالمقارنة مع المؤسسات التقليدية، حيث تمتاز عنها بميزات واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية ويمكن لنا أن نوجز هذه

المميزات فيما يلي :

عدم التعامل بالربا :

وهي صفة مميزة للبنك الإسلامي الذي هو سمة أساسية من سمات القروض الربوية، ومن هنا فلا تتعامل البنوك الإسلامية بالفائدة أيا كانت أشكالها أخذا وعطاءا، إيداع أو توظيف، قبولاً أو خصماً، ظاهرة أو مخفية، مقدماً مؤخراً، (ثابتة أو متحركة عملاً بأحكام الشريعة والالتزام بأمر الله سبحانه وتعالى¹³

ارتباطه بالعقيدة الإسلامية:

المسلم في كل تصرفاته ملتزم بأصول الحلال والحرام في شريعته، فلا يجرؤ على مخالفة حكم من أحكام قرآنه أو سنة نبيه وقد نص القرآن الكريم على تحريم الربا تحريماً قطعياً(*)، ومنه لا يجوز للبنك الإسلامي إنتاج أو تمويل أو استيراد أو (تصنيع السلع المحرمة شرعاً كالخمر، أما البنوك الربوية فتعتمد على الفائدة أخذاً وعطاءاً وعلى دعم الاحتكارات¹⁴

تجميع الموارد:

إن البنوك الإسلامية يغلب على نشاطها تجميع الموارد واستخدامات ذات طابع متوسط وطويل الأجل، فهذه البنوك تسعى أساساً إلى التمويل اللازم لتمويل المشروعات الإنتاجية في مجالات مختلفة (زراعية، صناعية، قطاع العقاري) وذلك لما لهذه الاستثمارات ومن آثار مباشرة وغير مباشرة في دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية على زيادة الإنتاج والدخل القومي وزيادة فرص العمالة¹⁵.

تجنب التراكمات النقدية:

تحرم الشريعة الإسلامية بيع الديون(*) بغير قيمتها الاسمية، بغض النظر عن موعد استحقاقها لأن أي فارق يعتبر من الربا المحرم ومنه فإن البنوك الإسلامية لا تستطيع الدخول في تراكمات القيمة الاسمية والقيمة الحالية التي يباع للأصول النقدية كما يحدث في العالم اليوم بين البنوك التقليدية كما لاحظ الاقتصادي "موريس أليبيه" أن هذه الشركات تفوق جدا التمويل المباشر الذي يقدم للقطاع الحقيقي في الاقتصاد وهو قطاع الإنتاج والتداول وتؤدي هذه الشركات إلى تفوق جدا التمويل المباشر الذي يقدم للقطاع الحقيقي في

¹³محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة مخاطرة الائتمانية، منشأة المصارف، الإسكندرية، 2002، ص 52

¹⁴وهبة الزحيلي، أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية، دار المتكئبي، دمشق، بدون سنة نشر، ص 7

¹⁵إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، مرجع سابق، ص 312

الاقتصاد وهو قطاع الإنتاج والتداول وتؤدي هذه الشركات إلى هرم المقلوب وهي طبقات تمويلية بحثة من أصول نقية متراكمة على قاعدة خلق صغيرة من السوق الحقيقية ، وهو من أهم أسباب الاضطرابات والتأرجح في الاقتصاد الغربي اليوم وكل هذا لا تقع فيها البنوك الإسلامية ولا يخضع له النظام الاقتصادي الإسلامي.

الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي:

إن أهم أركان البنوك الإسلامية والتي تميزها عن غيرها هو إقامة صندوق للزكاة وإدارته شرعيا ومصرفيا، وذلك لأن الزكاة فريضة دينية ملزمة تعالج كثيرا من مشاكل المجتمع فهي ضرورة واجبة للتكافل الاجتماعي والإسلامي كما أن الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي تفرض عليه أن يدخل المكاسب الاجتماعية والمكاسب النفسية في حساباته عندما يدير

مشروعات لأنه بدون هذه النظرة للمسؤولية الاجتماعية تفقد البنوك الإسلامية الكثير من عناصرها.

الصفة الإيجابية للبنك الإسلامي:

إن البنك الإسلامي يتمتع بالإيجابية والمبادرة والخلق، ويجب أن يشجع هذه الصفات في المجتمع الإسلامي ويقضي على نزاعات التواكل والسلبية والاعتماد على الغير والتي تشجعها البنوك الربوية وهذه الصفات تنتشر في الدول الإسلامية النامية، وتستطيع البنوك الإسلامية القضاء عليها¹⁶.

دور البنوك الإسلامية

تلعب البنوك الإسلامية دور في تنشيط الاقتصاد الوطني بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، و يمكن تحديد مختلف هذه الأدوار فيما يلي:

1 قبول الودائع:

تقدم لأصحاب الودائع الاستثمارية حصة معلومة من الأرباح التي يدرها استثمار مدخرا

الإسلامي من هذه الأرباح نصيبا معلوما أيضا لقاء كونه مضاربا بأموال الغير من أصحاب المدخرات المودعة لديه. أما إذا كانت محصلة استثمارات المصارف الإسلامية خسارة فالخسارة على رأس المال.

2-الحصول على الأموال على أساس المضاربة:

تكون العلاقة بين البنوك الإسلامية مع أصحاب الودائع على أساس المضاربة فقط، حيث يتفق البنك بصفته كمضارب على تقسيم الأرباح أو الخسائر مع أصحاب الأموال "المودعين" بنسب معينة، كما أن للبنك الحق توكيل غيره في استثمار أموال المودعين في مختلف المشروعات الاستثمارية والبنوك الإسلامية كغيرها تقوم باختيار المشروع متخذة في أن تحسن من سمعته وليكون ذلك إلا إذا تمكنت هذه البنوك من توزيع أرباح " تلك إجراءات ضرورية وتدابير من شأنها على أصحاب المدخرات تفوق ما يحصل عليه غيرهم في البنوك المنافسة لها¹⁷"

3-الاستعانة بالبنوك الأخرى:

عند تعرض البنوك الإسلامية لعجز يلجأ إلى مساعدة من بنك آخر مثله بحيث تتم المساعدة في نطاق المشاركة.

4-إصدار سندات المقارضة:

أساسا مقابل دفع القيمة المحررة و هي عبارة عن وثائق موحدة صادرة عن البنك بأسماء ممن يكتتبون المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط الإصدار الخاصة بكل إصدار على حدى، و هي نوعين منها سندات مقرضة المشتركة ومنها سندات المقارضة المتخصصة.

5-تأدية الخدمات البنكية:

من تلك الخدمات عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة، كذلك إجراء الحوالات بأنواعها وبيع

¹⁷إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 311

العملات الأجنبية وشرائها وتحصيل الكمبيالات نيابة عن العملاء بشرط أن لا تقوم البنوك الإسلامية بخضم الكمبيالات. العمولة غير مرتبطة بمدة الكمبيالات، إصدار خطابات الضمان والكافلات وإصدار الاعتمادات المستندية.

وهي كذلك تقدم كافة الخدمات المصرفية التقليدية المتعارف عليها وفق الأحداث الأساليب الفنية والتكنولوجية طالما لا تتعارض مع طبيعتها الخاصة، و مع أحكام الشريعة الإسلامية.

6- الخدمات الاجتماعية:

توثيق أوامر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عن طريق تقديم القرض الحسن و ذلك للغايات الإنتاجية لتمكين المستفيد من بدأ حياته وتحسين مستوى دخله ومعيشته بدون فوائد، و إنشاء إدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية و كذا تقديم قروض الزواج أو أي أعمال تسعى إلى تحقيق أهداف البنك الإسلامي.

7- أنشطة استثمارية باستخدام أموال المساهمين:

تمثل هذه الأنشطة محور عمل البنوك الإسلامية و المصدر الأساسي لتحقيق إيرادات لأصحاب الاستثمار.

أهداف البنوك الإسلامية

للبنك الإسلامي أهداف يسعى إلى تحقيقها استلزمتهما الطبيعية الديناميكية وحتى وجود المشروع تجسيدا للقيم الإسلامية وتطبيقا للأهداف الحقة في مجال المال والمعاملات الاقتصادية وفيما يسهم بفعالية في القضاء على الازدواجية التي قد يجدها الإنسان المسلم بتعاليم العقيدة الحقة وبين واقع الممارسات الفعلية التي تتم مع إعلاء لدين الله وتطبيقا لشريعته ويمكن أن نعرض الأهداف فيما يلي:

الأهداف التنموية للبنك الإسلامي:

تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية في إطار المعايير الشرعية، وتنمية عادلة ومتوازنة تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات وتمثل هذه الأهداف في:

1 - تنمية وتثبيت القيم التعاقدية والخلق الحسن والسلوك السليم لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي لتطهير النشاط الاقتصادي من الفساد.¹⁸

2 - تحقيق التنمية الشاملة والاستغلال الرشيد للموارد المالية المتاحة

3- البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئة والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعا.

الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي

وتتمثل أهمها فيما يلي:

- الاستثمار المباشر، والمشاركات، وترويج المشروعات، وتجميع الجدى للغير، وتحسين المناخ الاستثماري العام.

- خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا، وتجميع مدخرات على أساس الشريعة الإسلامية واستثمارها بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع.

- يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل ومنه يتم توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتقويم هيكل القطاعات الاقتصادية.

- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال (أفراد ومؤسسات) لأغراض المشاريع الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة بالنسبة للمعطي والأخذ.

- محاربة الاحتكار(*) وما قد ينجم عنه استغلال حاجات الناس، ومن ثم يعمل البنك الإسلامي على كسر احتكار القلة وإشاعة ونشر أدوات الإنتاج وإتاحتها، مما يضمن توزيع عادل للثروة وإنتاج وفير يكفي البشر، ويحقق لهم الأمن والاستقرار.

الأهداف الاجتماعية للبنك الإسلامي :وتتمثل فيما يلي:

العدالة الاجتماعية والتوزيع الإسلامي المنصف للدخل والثروة واستخدام الزكاة والضرائب والتحويلات كوسائل إضافية لمزيد من تخفيف حدة التفاوت متماشيا مع فكرة الإخوة الإسلامية.

تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق سعادة الإنسان من خلال تأمين مطالبه المادية والمعنوية المشروعة ورفع مستوى معيشتة، فتقوم بتوفير الحاجيات الأساسية له من طعام وشراب ولباس... والمساهمة في ثقافته وتعليمه بأسعار تنافسية معقولة باعتمادها على الصيغ الإسلامية للتمويل والاستثمار.

المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تحقق تحسينات في الدخل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية التي تحقق التكامل الاجتماعي بمختلف صورته.

أن تؤمن لكل مسلم بل لكل إنسان على الأرض الإسلامية حاجته الأساسية.

الأهداف المالية للبنك الإسلامي: وتتمثل فيما يلي:

السيولة والربحية والأمان ونمو الموارد

جذب وتجميع الفوائض وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد.

جذب الموارد المالية وتعبئة المدخرات جذب الموارد المالية وتعبئة المدخرات في المجتمع ويتمثل ذلك في الودائع التي يحصل عليها البنك.

الموارد المالية للبنوك الإسلامية

لا يوجد أي اختلاف كبير بالنسبة للموارد المالية للبنوك الإسلامية والرأسمالية وبإمكان الدولة أو الأشخاص استثمار أموالهم في البنوك الإسلامية، وتنقسم هذه الموارد إلى موارد داخلية وموارد خارجية وكلها تساعد على تكوين القدرة الاستثمارية للبنك.

الموارد الداخلية

يعتمد البنك الإسلامي كبقية البنوك الأخرى على حجز جزء من الأرباح وإبقائه داخل المؤسسة من أجل تعزيز مكانته المالية الداخلية.

حقوق المساهمين: تتكون حقوق المساهمين من رأس المال، الاحتياطات، والأرباح غير

الموزعة¹⁹

رأس المال: تعتبر جانبا أساسيا من موارد البنك الإسلامي(2)، وذلك لأنه لفظ وارد في القرآن الكريم عند تحريم الربا فلفظ رأس المال يقصد به الفكر الإسلامي أصل المال الذي يمتلكه الإنسان بالفصل للانتفاع به ويشمل المال نقدا كان أو عرضا، ويمثل رأس المال قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين عنه بدأ تأسيسه مقابل القيمة للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال.

الاحتياطات: تعتمد الشركات عند تدعيم مراكزها المالية بتكوين الاحتياطات المختلفة، وهذه الأخيرة ما هي إلا المحافظة على سلامة رأس المال مع إتاحة الفرصة لمقابلة الخسائر في أرباح محتجزة لتقوية المركز المالي للشركة المستقبل وتنقسم بصفة عامة إلى ثلاثة أنواع:
أ- **الاحتياطي القانوني:** وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال.

ب - **الاحتياطي العام:** وهو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون، ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس مال البنك، ولا يشترط أن تكون نسبته مساوية لنسبة الاحتياطي القانوني.
ج- **احتياطات أخرى:** تكون هذه الاحتياطات لمواجهة خسائر قد تلحق بالبنك وبذلك لن يعرف البنك أو أصحاب الودائع خسائر إلا في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة أكبر من مقدار الاحتياط الموجود وهذا نادرا ما يحدث، والملاحظ أن بعض البنوك بدأت تستعمل مثل هذا الحساب لمواجهة المستقبل²⁰

3. **الأرباح غير الموزعة:** يحددها النظام الأساسي للبنك الإسلامي وفقا اقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية بمقدار الأرباح والتي تحول إلى الأعوام القادمة ويمكن إضافتها للاحتياطي العام أو زيادة في رأس مال البنك، وتعتبر هذه الأرباح غير موزعة ثابتة من موارد البنك الإسلامي(2) ²¹، تستعمل عادة في توسيع نشاط المؤسسة وتمويل استثمارات جديدة مما يعطي للبنك قوة لمنافسة البنوك والمؤسسات الأخرى.

المخصصات: يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تحقق،

²⁰محمد بوجلل، مرجع سابق، ص53

²¹رشاد العصار ورياض الحلبي، مرجع سابق، ص 119

ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول، ومخصصات مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية، وتمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلال فترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها الغرض الذي أنشأ من أجله.

الموارد الأخرى: هناك موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتمادا مستندي أو غطاء خطابات الضمان وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة. وتعتمد المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية مصادر طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة مع المصادر الخارجية كبير، حيث يمكن استثمارها في المشروعات طويلة الأجل، أما في حالة ما إذا كانت ضئيلة فلا يمكن استثمارها.

الموارد الخارجية

تشمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على الودائع المختلفة بالمصارف الإسلامية وتتضمن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) (الودائع الادخارية) (حسابات التوفير)، (ودائع الاستثمار) حسابات الاستثمار، دفاتر الادخار الإسلامية، صكوك الاستثمار، القروض الحسنة من المؤسسات المالية الإسلامية.

سوف يتم تناول كل نوع من أنواع هذه الودائع بشيء من التفصيل كما يلي:

الودائع الجارية:

تسمى الودائع تحت الطلب وفيها يتم الإيداع أو السحب دون قيد أو شرط²² بموجب شيكات مسحوبة قصيرة الأجل كما أن استخدامها في أغراض قصيرة الأجل ويجب أن يكون بحذر حتى لا يتعرض البنك لأي موقف يهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته نحو أصحاب هذه الودائع²³ وهي مصدر أموال غير مكلف ولكنها تشمل نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بالبنوك التجارية، والودائع الجارية يودعها مودعون دون أي فائدة ربوية عليها²⁴.

²²رشيد صالح عبد الفتاح صالح، مرجع سابق، ص 209

²³محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص 383

²⁴رشاد العصار ورياض الحلبي، مرجع سابق، ص 120

الودائع الاستثمارية:

تسمى كذلك ودائع لأجل) متوسطة وطويلة الأجل (وقد تختلف تسميتها وشروطها من بنك لآخر²⁵ وهي في تمويل عمليات استثمارية ويعد هذا أهم وأكبر في البنك الإسلامي بقصد المشاركة الأموال التي يضعها أصحابها في البنك الإسلامي بقصد المشاركة في تمويل عمليات استثمارية ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر البنك الإسلامي، وفيها لا يحدد هذا الأخير عائدا محددًا سلفًا عليها ويتجدد العائد وفقا لطبيعة النشاط الاستثماري²⁶ ومدته ونتائج الأعمال للتوظيف التي وجهت إليها هذه الأعمال.

الودائع الادخارية :

الودائع الادخارية أو ودائع التوفير وهي ودائع صاحبها بموجبها دفتر توفير، يقيد فيه إيداعاته ومسحوباته²⁷ و يضمن المودع قيمتها من البنك وقد يشرك البنك هذه الودائع في أرباحه.

صكوك الاستثمار:

تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالمصارف المالية وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات.

وصكوك الاستثمار تعد تطبيقا لصيغة المضاربة، حيث أن المال من طرف أصحاب الصكوك (والعمل من طرف آخر) المصارف(، وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية:

صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع واحد:

يحكمها عقد المضاربة المقيدة، حيث يختار المصرف أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع ويطرحها للاكتساب العام.

صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين:

²⁵فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، مرجع سابق، ص199
²⁶فلاح حسن عداوي الحسين، مؤيد عبد الرحمن عبد الله الدوري، مرجع سابق، ص 198
²⁷جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 68

يحكمها عقد المضاربة المقيدة حيث يقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه الأنشطة ويطرحها للاكتتاب العام.

صك الاستثمار العام:

يحكمها عقد المضاربة المطلقة، ويعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة والغير محددة لنوع النشاط، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام.

ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:

انطلاقاً من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم بعض المصارف التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف التي تعاني من العجز في السيولة النقدية، إما في صور ودائع استثمارية تأخذ عنها عائد، أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة:

تعد صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة من مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية وهي ناتج البحث الذي قام به رجال المال والاقتصاد بالبنك الإسلامي الأردني حول تمويل المصرف للمشروعات العامة بما لا يتعارض والشريعة الإسلامية، وتوصلوا بأن يقوم البنك الإسلامي الأردني بإصدار صكوك المقارضة بنوعين هما:

1- صكوك المقارضة المشتركة: وهي صكوك يصدرها المصرف بفئات معينة ويطرحها في الأسواق للاكتتاب ومن حصيلة هذه الصكوك أن يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات التي يراها جيدة، كما يباشر عملياته المصرفية على اختلاف أنواعها ومن صافي الأرباح مجتمعة يخصص المصرف جزء منها لتوزيعه على أصحاب الصكوك ويوزعه عليهم بنسبة قيمة ما كل ما يملكه كل منهم من صكوك وبذلك تختلف قيمة ما يوزعه عليهم من سنة لأخرى تبعاً لما يحققه المصرف من عملياته من أرباح وبالتالي تنفي شبه الكريم.

2- صكوك المقارضة المخصصة: يختلف هذا النوع عن الأول في أن المصرف يقوم بدراسة عدة مشروعات ويقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره عن طريق طرح صكوك لكل

مشروع على حدى، ويقوم أصحاب المدخرات بالاكتتاب في هذه المشروعات كل حسب اختياره، حيث يعد صاحب الصك في مشروع معين شريكا فيه بقدر ما يملكه.

شهادات الإيداع:

تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتتناسب كافة مستويات دخول المودعين، وتتراوح مدة الشهادات من سنة إلى ثلاث سنوات.

صناديق الاستثمار:

تعد صناديق الاستثمار أحد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، حيث تمثل أوعية استثمارية تلبي احتياجات التي تناسبهم سواء داخلية أو خارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية .
□ ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق ويقوم المصرف باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية أو بإنشاء لهذا الغرض صندوق يطرحه للاكتتاب العام على المستثمرين، ويقوم المصرف بأخذ نسبة شائعة في الربح مقابل إدارته وعادة ما يتم توكيل أحد الجهات المختصة لهذا النشاط بإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين.

التمويل من المنظور الإسلامي

إن البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية تحديدا تقوم باستبدال علاقة القرض بعلاقة الربح، وبفضل ذلك استطاعت هذه البنوك أن تخلق انسجاما بين الأوعية الادخارية والاستثمارية والأساليب التمويلية الإسلامية التي تركز على العلاقة التي أقرها الإسلام بين رأس المال وجهد الإنسان، وهذه التجربة نجحت بنسبة كبيرة في أغلب الدول لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين هما.

1- التمويل من حيث الوظائف والمصادر.

2- أساليب التمويل في البنوك الإسلامية.

التمويل من حيث الوظائف والمصادر

يهتم المدير المالي بالعديد من المهام وتأتي عملية التمويل في طبيعة هذه المهام التي تنطوي على مجموعة الممارسات التي من شأنها الحصول على الأموال من مصادر مختلفة والاستفادة القصوى من هذه الأصول بحيث يتحقق من جراء ذلك درجة عالية من الكفاءة في استخدام الأموال.

مفهوم التمويل

يعتبر التمويل على أنه مجمل وسائل الإقراض والتي تسمح للمؤسسة بضمان استمرارية نشاطها هذا من المنظور الضيق، أما المنظور الواسع الأقرب للواقع فهو مجموع العمليات التي تبقى من خلالها المؤسسة قادرة على تلبية احتياجاتها من رؤوس الأموال. حيث يعرف الدكتور عمر حسين التمويل على أنه: "توفر النقود في الوقت المناسب أي الوقت الذي تكون فيه المؤسسة في أمس الحاجة للأموال، كما يوفر الوسائل التي تمكن الأفراد والمؤسسات من الاستهلاك والإنتاج على الترتيب وذلك في فترات معينه²⁸.

تعريف التمويل

لقد جاءت عدة تعاريف للتمويل اخترنا منها ما يلي:

"إمداد المؤسسات بالمال اللازم لإنشائها أو توسيعها أو تفريقها وهو أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الصناعية في كل البلاد بوجه عام إذ لا قيام لأي عمل يعود بالربح، أو

²⁸ عمر حسن، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، بدون سنة نشر، ص145

استثمار يدر فائدة بغير وجود رأس المال وبقدر حجم التمويل وتسيير مصادره وحسن استثماره يعود العائد الذي هو هدف النشاط الاقتصادي"²⁹.

ويعرف على أنه "إمداد الأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها"³⁰

خصائص التمويل

من خلال التعاريف المقدمة يمكن استخلاص الخصائص التالية:

-يتعلق التمويل بالمبالغ النقدية) الأموال السائلة – لا العينية والمعنوية (السلع والخدمات.

-يتم التمويل بالأموال اللازمة دون زيادة أو نقصان.

-تتم عملية التمويل في التوقيت الملائم بمعنى أنه ينبغي تقديمه وقت الحاجة إليه.

-يرتبط التمويل بالعائد.

-يكون الهدف الرئيسي من التمويل هو تغطية الاحتياجات المالية لمختلف الأعوان

الاقتصاديين، عائلات، مؤسسات وإدارات عمومية.

كما نشير أنه ينبغي أن نتذكر ثلاث قواعد أساسية في تمويل المؤسسات وهي:

-يجب تمويل الأصول الثابتة للمؤسسة عن طريق الأموال الدائمة، بمعنى الأموال الخاصة

مضافا إليها القروض طويلة الأجل والمتوسطة الأجل.

-يمكن تمويل الأصول المتداولة بواسطة القروض القصيرة الأجل.

-ينبغي المحافظة على هامش الأمان، يتمثل في تمويل جزء من الأصول المتداولة بالأموال

الدائمة، وهذا الهامش يعرف برأس المال العامل الدائم.

مصادر التمويل والعوامل المؤثرة على اختيارها

تعرف قروض الاستثمار من خلال مدة القرض وطبيعة الاستثمارات الممولة لأن هذين

العنصرين هما بمثابة المعيار الأساسي بين القروض القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل

التي يمكننا تحديدها من خلال المدة التي تمنح لكل منهم.

مصادر التمويل

1- مصادر التمويل قصيرة الأجل: تنقسم مصادر التمويل إلى نوعين أساسيين³¹:

²⁹محمد توفيق ماضي، تمويل المشروعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972 ، ص6

³⁰حسن المحمودي، المؤسسات الاقتصادية، دار النهضة، لبنان، 1980 ، ص38

أ -**الاتئمان المصرفي**: يعءبر اءءيار البئك من الأمر الرئسية الءى ءواجه المؤسسه الءى ءقوم باءءءام الاءئمان المصرفي؁ ومن القواعد الءى يسءءسن على المؤسسه اسءءءامها في ءالة اءءيار البئك ما يلي:

-لابء أن يءناسب ءءم البئك مع ءءم المؤسسه الءى ءعءزم الءصول على القروض ويرءء ذلك بصفة أساسية إلى أن هناك قيودا اءءصاءية وقانونية على مقءار القروض الءى لأي بئك يمنءها لعميل واءء.

-على المؤسسه أن ءءءار البئك الءى يءبع سياساء ءءماشى مع ءاءبائه وظروفه.

-يلاحظ أن البئك في ءالة درائءه وءبرءه بعملاء المؤسسه يكون قاءرا على مءها بالمشورة المالية؁ ولكن من ناءية آءرى نءء أنه من غير المرءوب فيه أن يءم ءءامل مع بئك له اءصال وءيق بالمشروعات المءءافسه ءءى لا ءءسرب المءلومااء من المؤسسه لمؤسساء آءرى مءافسه.

-يءب على المؤسساء أن ءءءبب ءءامل مع البئوك الءى ءءمءع بعلاقاء طيبة مع البئوك الأءرى أو مع البئك المرءزي.

- يءبغى ءءامل مع البئوك القوية ذاء المرءز المالي السليم والإءارة الواعية الرشيدة.

أما أهم أنواع القروض الءى ءمنءها البئوك فنءء نوعين :القروض غير المكفولة بضمآن معين والقروض المكفولة بضمآن معين.

ب - **الاءئمان ءءاري** : يعرف على أنه اءئمان قصير الأءل الءى يمنءه المرء إلى المرءءرين عءما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لءرض إعاءة بيعها؁ ويءءاء المرءءري إلى الاءئمان ءءاري في ءالة عءم كفاية رأسماله العامل لمقابلة الءااء الءارية وعءم مقءرءه في الءصول على القروض المصرفية وغيرها من القروض القصيرة ذاء ءءلكفة المءءلفة.

2- مصادر ءءمويل المءوسءة الأءل : هو نوع من القروض الءى يءم سءاءه في ءءرة زمئية ءزيد عن السنة وءقل عن ءمس سنااء؁ وهذا النوع من القروض يءقسمة إلى قروض مباشرة وءءمويل بالاسءءءار.

أ - قروض مباشرة متوسطة الأجل : عادة يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات تمثل القروض ويطلق على أقساط في هذه الحالة مدفوعات الاهتلاك، وبالإضافة إلى ذلك فعادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى، ولاشك أن هناك بعض الاستثناءات من هذه القواعد في بعض الأحيان، وتمثل البنوك بين سنة واحدة وخمس سنوات فقط في حين أن قروض شركات التأمين تتراوح ما بين خمسة إلى خمس عشر سنة.

ب - التمويل بالاستئجار : إن الاستئجار يشبه الإقراض إلى حد كبير وبالتالي يترتب عليه رفعا ماليا مثله مثل الإقراض، ويتخذ الاستئجار أشكالا عديدة أهمها:

ب-1- البيع ثم الاستئجار :تقوم المؤسسة التي تملك أراضي أو مباني أو معدات من نوع معين ببيعها إلى مؤسسة مالية، وتقوم في نفس الوقت باستئجار الأصل المباع لمدة محدودة وبشروط خاصة وإذا كان الأمر يتعلق بأراضي أو المباني، فإن المقرض في هذه الحالة يكون عادة شركة تأمين أما إذا كان الأمر يتعلق بمعدات وآلات فإن المؤسسة المالية قد تكون شركة تأمين أو بذلك أو أحد الشركات المتخصصة في التمويل.

ب - 2: استئجار الخدمة: يتضمن استئجار الخدمة (أو ما يطلق عليه أحيانا الاستئجار التشغيلي) كل من خدمات التمويل والصيانة، ويتطلب هذا النوع من الاستئجار أن تقوم الشركة مالكة هذه الأصول بصيانتها على ان يتضمن قسط الاستئجار تكلفة هذه العمليات ويلاحظ عادة هذا النوع من الاستئجار أن مجموع أقساط الاستئجار لا يغطي تكلفة الأصل بالكامل وفي نفس الوقت فإن عقد الاستئجار يكون لفترة تقل عن العمر الإنتاجي للأصل ويتوقع المالك (المؤجر) في هذه الحالة فرق أن يحصل فرق القيمة بإعادة تأجير الأصل بعد مدة هذا العقد نظير أقساط جديدة أو بيع هذا الأصل.

ب : 3 - الاستئجار المالي :يتميز الاستئجار المالي بأنه لا يتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن إلغاؤه، ولا بد فيه من سداد قيمة الصك بالكامل ويتم هذا النوع من الاستئجار على أساس الخطوات التالية:

-تقوم المؤسسة باختيار الأصل الذي تريده ثم يتفاوض المنتج والموزع في كل الأمور المتعلقة بالسعر وشروط التسليم وغيرها.

-تقوم المؤسسة بعد ذلك بالاتفاق مع أحد البنوك مثلا على أن يقوم هذا الأخير بشراء الأصل من المنتج أو تقوم باستئجار الأصل بمجرد شرائه وتنص شروط عقد الاستئجار على ضرورة سداد □ الموزع على أساس قيمة الأصل بالكامل للمشتري بالإضافة إلى عدد يتراوح بين 6% و 12 % على الرصيد.

-**مصادر التمويل الطويلة الأجل:** يمكن تقسيم المصادر الرئيسية للتمويل طويلة الأجل إلى الأقسام التالية:

أ -**أموال الملكية:** وأهمها:

أ: 1- الأسهم العادية.

أ: 2- الأسهم الممتازة.

أ: 3- الأرباح الموزعة.

ب - **الأموال المقترضة:** والتي تحوي كل من السندات والقروض طويلة الأجل، كما يمكن تقسيم المصادر الرئيسية السابقة الذكر إلى قسمين:

ب: 1- **التمويل الخارجي:** ويشمل كل الأنواع السابقة باستثناء الأرباح المحجوزة.

ب: 2- **التمويل الداخلي:** والذي يقصد به الأرباح المحجوزة.

أ -**أموال الملكية:** وأهمها:

أ: 1- **الأسهم العادية:** تمثل الأسهم العادية من وجهة نظر الشركة وسيلة من الوسائل الرئيسية للتمويل طويل الأجل، وتعتمد شركات المساهمة اعتمادا يكاد الوسائل الرئيسية للتمويل طويل الأجل، وتعتمد شركات المساهمة اعتمادا يكاد يكون تماما على الأسهم العادية في تمويلها الدائم وخصوصا عند بدء التكوين يتمتع جملة الأسهم العادية بصفتهم ملاك الشركة المساهمة بمزايا مختلفة من بينها³²: التزامات ثابتة، فلا يوجد أي التزام قانوني على المؤسسة لدفع توزيعات) عكس السندات.

-سهولة البيع غير الأكيد في ظروف أين يقل الطلب عليها حيث تكون سهولة البيع، ورغم هذه المزايا إلا أتخلوا من العيوب.

-ارتفاع تكلفة إصدار الأسهم العادية.

³²محمد قويدري، "دراسة جدوى ومعايير تقييم المشروعات"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1997-59، ص 58

-لا تخضع الأرباح من الأسهم العادية من وعاء الأرباح الخاضعة للضرائب.

حامل الأسهم العادية يتمتع بعدة حقوق منها:

-التصرف في الجمعية العادة.

-حق الاشتراك في الأرباح عند توزيعها والاشتراك في موجودات المؤسسة عند تصنيفها.

أ: 2 - الأسهم الممتازة: للأسهم الممتازة حق الأولوية في الحصول على أرباح الشركات وهي تمثل مستند ملكية بالنسبة لحاملها، يتمتع حامل السهم العادي بالإضافة إلى المزايا التي تحصل عليها المؤسسات التي تلجأ إلى إصدار هذه الأسهم منها:

-تفادي الأرباح المحققة بما يتجاوز النسبة المحددة لها.

-تجنب الرقابة على أعمال الشركة.

-حق التحويل إلى الأسهم العادية.

هناك ثلاث اختلافات رئيسية بين الأسهم الممتازة والأسهم العادية وهي

-يتمتع حملة الأسهم الممتازة بحق الأولوية على حملة الأسهم العادية فيما يتعلق بالحصول على الأرباح الموزعة.

-عادة نجد أن هناك حد أقصى لمقدار العائد الذي يمكن لحملة الأسهم الممتازة الحصول عليه.

-غالبا لا يكون لحملة الأسهم الممتازة الحق الدائم في التصويت.

أ: 3 - الأرباح المحجوزة: إن أحد الأهداف الرئيسية لمعظم المشروعات التجارية هو تحقيق الربح، ولذا فمتى تكونت الشركة وقامت بنشاطها بنجاح فمن المتوقع أن تحقق أرباحا يمكن الاحتفاظ بها في المنشآت لإعادة استثمارها أو توزيعها على المساهمين أصحاب المؤسسة كما يمكن الاحتفاظ بجزء منها داخل المؤسسة، وتوزيع الباقي على المساهمين.

فعلى الإدارة أن تعمل على حجز جزء من الأرباح لإعادة استثماره في الشركة، وتقوم بتوزيع مناسب على الأموال التي قدمها حملة الأسهم وبالإضافة إلى هذه النواحي المالية، يجب على الإدارة المالية أن تتأكد من أن السياسة التي تقوم بتخطيطها لا تخالف القوانين الموضوعة.

ب - الأموال المقترضة:

تمثل السندات الأموال المقترضة التي تستخدم في التمويل الطويل الأجل، وهذا القرض الطويل ينقسم إلى أجزاء صغيرة ومتساوية القيمة يطلق على منها اسم "سند" وتعتبر السندات المصادر الرئيسية التي تمكن شركات المساهمة من الحصول على ما يلزمها من الأموال الدائمة، ولكننا نعلم أن الشركة يمكنها الحصول على تلك الأموال أيضا عن طريق إصدار الأسهم بنوعيتها.

وتمثل السندات صكوك مديونية تصدرها مؤسسات الأعمال كما تصدرها الحكومات المركزية المحلية فضلا الهيئات شبه الحكومية وتنقسم إلى الأنواع التالية:

ب: 1 - السندات المضمونة برهن أصول معينة: قد تقدم المؤسسة بعض أصولها كضمان للسندات المصدرة أي ا على التسديد حملة السندات تحل مكان هؤلاء الطلبة ببيع هذه الأصول واسترجاع أموالهم، إذ كانت حسيطة بيع السندات أقل من قيمتها فإن حملة السندات يشاركون الدائنين العاديين بقيمة الرصيد المتبقي لهم، أما إذا كانت حسيطة البيع عن مقدار القرض أرجعت الزيادة للشركة يكون الضامن في غالب الأحيان الأصول الثابتة على أن ينص في السند ذاته على نوع الأصول الضامنة في حالة عدم وفاء المؤسسة.

ب: 2 - السندات بأصول معينة: يطلق عليها السندات البسيطة لأنها غير مضمونة بأية رهانات ملموسة وتكون القدرة على تحقيق الأرباح هي الضمان على قدرة الوفاء الائتزامات.

كما يمكن أن نميز خصائص للسند ومنها:

-يعطي السند الحق في استفاء فوائد سنوية ثابتة بالإضافة إلى ذلك يجوز بصورة استثنائية أن يشترط استيفاء حامل السند زيادة على الفائدة الثابتة بنسبة مئوية من الأرباح، ويسمى في هذه الحالة السند المشترك في الأرباح دون أن يعد حامله لهذا السبب مساهما، إذ يشترط أن لا يسمح له بالتدخل في الإدارة.

-يعتبر حامل السند في جمعيات المساهمين العامة.

-ربح السندات ثابت لا يتأثر بالخسارة.

-حامل السند يسترد رأسماله في الموعد المحدد لاستحقاق السند بالكامل.

-حامل السند له الأولوية في الحصول على مستحقاته عند وقوع الخسارة أو في حالة التصفية.

العوامل المؤثرة على اختيار مصادر التمويل

إن اختيار التمويل أكثر ملائمة يتأثر بعدة عوامل منها ما يرتبط بسياسة التمويل في المؤسسة من جهة، ومنها ما يتعلق بطبيعة الظروف الاقتصادية العامة من جهة أخرى.

-العوامل التي ترتبط بسياسة التمويل في المؤسسة :من أهم العوامل التي تؤثر في تحديد

نوعية مصادر

التمويل ما يلي:

-نوعية الاستثمارات القائمة في المؤسسة.

-نوعية الاستثمارات الجديدة المطلوبة لتمويلها.

-حجم الإيرادات المتوقعة.

-تركيب رأس مال في المؤسسة ودرجة مديونيتها.

-أسعار الأسهم في السوق المالية) بالنسبة لشركات المساهمة).

-درجة السيولة النقدية.

-نوع السلع المنتجة.

-درجة الخطورة المرتبطة بالاستثمارات المقترحة.

العوامل الخارجية :وهي العوامل التي تتعلق بطبيعة الظروف الاقتصادية العامة ومنها:

-الإجراءات التي تفرضها الدولة في تحديد المعادلات الخاصة بالفوائد.

-الإجراءات الخاصة بإصدار الأسهم.

-الإجراءات الخاصة بتكوين الاحتياطات وطرق الاستهلاك الواجب تطبيقها.

-معدلات الضريبة على الأرباح.

-ظاهرة التقدم النقدي.

وهناك عدة طرق يمكن إتباعها لتحديد مصدر التمويل الأكثر ملائمة لظروف المؤسسة ومن

هذه الطرق ما يلي:

أ -طريقة اختيار مصادر التمويل على أساس تكلفة الأموال.

ب - طريقة حسبا الربح بالسهم العادي الواحد.

ثالثا: طرق التمويل

يمكن التمييز بين ثلاثة طرق من التمويل.

-**التمويل الداخلي**: وهو يمثل حالة الارتباط المباشر بين عمليتين، تجميع المدخرات واستخدامها في تمويل مختلف الأنشطة.

ويمكن تصور التمويل الداخلي على مستوى كل المؤسسات والإدارات العمومية على النحو التالي:

أ -**التمويل الداخلي على مستوى المؤسسات الاقتصادية**: وهو ما يعرف عادة بمصطلح التحويل الذاتي للمؤسسة والذي يقصد به إمكانية المؤسسة على تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها. ويمكن أن تلجأ كل المؤسسات الاقتصادية إلى استخدام هذا النوع من التمويل، وذلك من خلال ما تملكه من موارد ذاتية متاحة والتي تتكون عموما من الفوائض النقدية الناتجة عن العمليات التجارية والمتمثلة في الأرباح المتراكمة وغير الموزعة ومجموع مخصصات الاهتلاكات والمؤونات ذات الطابع الاحتياطي.

ب - **التمويل الداخلي بالنسبة للعائلات أو الإدارات العمومية**: هذا النوع من التمويل الداخلي لقطاع العائلات أو قطاع الإدارات لا تختلف كثيرا في مفهومه عن التمويل الذاتي، ذلك لأنه يمكن تعريفه بأنه من ادخارات إمكانية العائلات أو الإدارات العمومية على تمويل نفسها بنفسها من خلال ادخاراتها.

وبالنسبة للعائلات، فإن هذا النوع من التمويل يكون مصدره الدخل، ذلك من خلال النسبة المخصصة منه للادخار حيث أنه كلما ارتفع الدخل تزيد معه الكمية المدخرة ومنه المخصصة للتمويل.

كما أن هذا النوع من التمويل تكبر أهميته في الحالات التي تصعب فيها إمكانية الحصول على تمويلات من خارج القطاع العائلي والتي تتحقق لكن بشروط قاسية منها ارتفاع معدلات الفائدة، ومنها تتوجه العائلات إلى الاستهلاكية، ويقوم قطاع العائلات بتوجيه

الاعتماد على التمويل عن طريق مواردها الذاتية مضحية باحتياجاتها واستخدامها في إنشاء رأس المال الطبيعي الخاص.

ومن أهم نتائج استخدام طريقة التمويل الداخلي أنه لا ينتج عنها الزيادة في كمية النقود عموماً، ذلك لأن هذه الطريقة تعني فيها تحويل أصول نقدية موجودة بالفعل إلى أصول الطبيعية.

-التمويل المباشر والتمويل الغير مباشر:

أ -التمويل المباشر :ويمكن تصور التمويل المباشر على مستوى كل من المؤسسات الاقتصادية، العائلات والإدارات العمومية كما يلي:

أ :1 -التمويل المباشر على مستوى المؤسسات الاقتصادية :تستطيع هذه المؤسسات الأخذ بطريقة التمويل المباشر على مستويين:

-بواسطة حصولها على القروض والتسهيلات الائتمانية من مورديها وزبائنها أو مؤسسات أخرى.

-بواسطة دعوة الجمهور العريض إلى توظيف مدخراته على شكل استثمار مالي في الأوراق المالية من أسهم وسندات وقيم مهجنة، حيث يمثل السهم حق ملكية لجزء من رأسمال المؤسسة، في حين أن السند يمثل حق الدائنين في ذمة المؤسسة المصدرة له، بينما الورق المهجنة هي مزيج بين السهم والسند.

أ :2 -التمويل المباشر بالنسبة للعائلات :حسب الطريقة التمويلية، فإن العائلات يمكنها أن تحصل على الاستثمارية والاستهلاكية دون اللجوء إلى الوساطة المالية المتمثلة في الأوراق اللازمة والضرورية لتمويل احتياجا المؤسسات المالية النقدية ومن أهم أوجه هذه الطريقة نجد تلك القروض المباشرة التي تتم بين العائلات فيما بينها أو بين العائلات والمؤسسات، وعادة ما يتم إثبات حق الدائنين بموجب أوراق تجارية من كمبيالات وغيرها.

أ: 3- التمويل المباشر للإدارات العمومية: وفق هذه الطريقة التمويلية

ب - التمويل غير المباشر:

وهو طريقة من طرق التمويل الخارجي يتم في الأسواق عن طريق مؤسسات الوساطة المالية النقدية أو غير النقدية، حيث يتولى هذه المؤسسات مهمة جمع الادخارات النقدية من الوحدات النقدية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض ثم تقوم بتوزيع ما جمعت من مدخرات على الوحدات المحتاجة من خلال ما تمنحه من قروض، والقاعدة هنا أن المؤسسات الوساطة المالية تقوم بقرض ما اقترضته.

وفي الأخير فإن أهم نتائج طريق التمويل غير المباشر تتجلى فيما يلي:

- قدرة مؤسسات الوساطة المالية على تحويل الاكتناز الادخاري إلى توظيف ادخاري وذلك على النحو الذي تتفصل معه كمية المدخرات إلى كان ما لها الطبيعي للاكتناز.

- قدرة عدد المؤسسات الوساطة المالية خاصة المصارف منها على أن تقوم بالمساهمة في مضاعفة حجم القوة.

الشرائية الموجهة للتوظيف الاستثماري وذلك بالاعتماد على قدر معين من المدخرات النقدية عندما تقوم بعمليات التمويل المباشر، ومن ثم فإن النظام البنكي عموماً بإمكانه توفير قوة شرائية عن طريق التوسع النقدي ويمكنه أن يوجه هذه القوة الشرائية للتوظيف الاستثماري.

وظائف التمويل وأهميته

أولاً: وظائف التمويل

يمكن إجمال وظائف التمويل في الوظائف الآتية:

أ - **التخطيط المالي**: هو نوع من أنواع التخطيط يركز على الأموال فهو يساعد في الإعداد للمستقبل حيث أن تقديرات المبيعات التشغيلية الرأسمالية توجه تفكير المدير المالي نحو المتطلبات المالية في المستقبل ومع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة التنبؤ بالمستقبل، وبأن خطته تقوم على معلومات غير كاملة أو أكيدة وهذا لا يعني استبعاد التخطيط جانباً، بل يتطلب ضرورة وضع الخطط التي تتمتع بمرونة كافية تجعلها قادرة على التماشي مع الظروف غير المتوقعة.

ب - الرقابة المالية : عند القيام بالتخطيط المالي يجب القيام بتصميم نظام للرقابة المالية حيث تمكن من مراجعة التنفيذ الفعلي مع الخطط الموضوعية بواسطة تقارير الأداء يمكن اكتشاف الانحرافات، يستلزم هذا الاكتشاف البحث عن أسباب حدوث هذه الانحرافات وعادة ما تكون الرقابة المالية مسؤولية المراقب الذي عمله الأساسي هو الإشراف على الحسابات وفي معظم المشاريع مسؤولاً أمام المدير المالي وفي بعض المشاريع يكون مسؤولاً أمام المدير العام.

ج -الحصول على الأموال :إن التخطيط المالي بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة خلال الفترة التي تشملها الخطة وبين مقدار الأموال التي تحتاجها المنشآت ومواعيد حاجة هذه الأموال، ولتغطية هذه الحاجة فإن المدير المالي يلجأ إلى مصادر خارجية للحصول على هذه الأموال المناسبة والتي تكون بشروط سهلة وتكلفة قليلة.

د -استثمار الأموال :بعد قيام المدير المالي بإعداد الخطط المالية والحصول على الأموال من مصادرها عليه أن يتأكد من أن هذه الأموال تستخدم استخداماً اقتصادياً داخل المنشآت، كما أن عليه أن يتأكد من أن هذا الاستخدام يؤدي إلى الحصول على أكبر الفوائد للمنشآت. ه - مواجهة المشاكل الخاصة :قد يواجه المدير المالي من وقت لآخر مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة وغير متكررة وقد لا تحدث خلال حياة المشروع، وهذه المشاكل تتعلق بتقويم المنشآت كاملة أو تقييم جزء من أصولها، ويتم ذلك عادة عند تجميع مشروعين أو أكثر من مشروع واحد.

ثانياً :أهمية التمويل

من أبرز العناصر الدالة على أهمية التمويل

- توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات حاجاتها إليها.

-تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة.

-توفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة.

-تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

-تحقيق الرفاهية لأفراد عن طريق تحسين الوضعية المعيشية.

-توفير السكن، توفير العمل... الخ

أساليب التمويل في البنوك الإسلامية

تعتبر الأسواق المالية التقليدية أسواقا ديناميكية، و تتسم بنوع من الفوضى والعلمانية؛ كما أنها مشربة بمنهجية تعزيز وتضخيم الأرباح بالاستفادة من الفرص المتاحة لجمع الدخل. ومع ذلك تباطأت عجلات هذه الأسواق و ضعفت قوتها في السنوات القليلة الماضية. وهنا تثار العديد من التساؤلات حول أخلاقيات هذا النظام الذي يتحمل أزمة الائتمان والأزمة المالية العالمية. وفي حقيقة الأمر فإن القلق يكمن هنا في مدى ما في هذا النظام من طبيعة معيبة وغير مستقرة في جوهره.

وعليه يسعى نظام التمويل الإسلامي إلى تقديم البديل، فرغم اعتباره صناعة جديدة، إلا أن صرح التمويل الإسلامي يعود إلى أكثر من 1400 سنة. فعند الاطلاع على الآراء الفقهية التي تطورت على مر الزمن، نرى أن التمويل الإسلامي هو النظام الذي يدمج المبادئ الأخلاقية للشريعة مع الابتكار والمرونة والمتانة من نظيره الرأسمالي. كما أنه يوفر إطارا وهيكلًا ودروسًا مهمة للنظام المالي الغربي.

التمويل بالمرابحة

تقوم البنوك الإسلامية بتوظيف الأموال المتاحة لها من مصادرها الذاتية وحسابات الاستثمار التي تتلقاها بصفقتها مضاربا في صيغ استثمارية متعددة مثل عقود المضاربة والمشاركة والسلم والاستصناع والإجارة والبيع الأجل والمرابحة وتأسيس شركات تابعة للقيام بأوجه نشاط مختلفة .

وما يتحقق من ربح نتيجة لهذه الاستثمارات تقوم البنوك الإسلامية بتوزيعه على مصادر الاموال المستثمرة بعد استقطاع النسبة المخصصة لها من الربح بصفقتها مضاربا وفقا لما يتم الإتفاق عليه بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار المشترك وفي حالة الخسارة الحاصلة دون تعد أو تقصير فإنها توزع على الأموال الداخلة في الاستثمار كل حسب ماله . أما إذا كانت الخسارة بتعد أو تقصير من البنك فإنه يتحملها وحده .

بيع المرابحة :

المرابحة احد أنواع بيوع الأمانة وتقوم على أساس كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة به وهو من البيوع التي تعامل الناس بها منذ القدم ولها صورتان البسيطة ثنائية الأطراف ، والمرابحة للأمر بالشراء³³. أو ما تسمى بالمرابحة المركبة أو المرابحة المصرفية .

والمرابحة في اصطلاح الفقهاء هي البيع بمثل رأس المبيع مع زيادة ربح معلوم ويشترط لصحة المرابحة ما يلي :

- 1- أن يكون الربح معلوما .
- 2- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري.
- 3- أن يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة والزيادة في أموال الربا ربا لا ربحا.
- 4- أن يكون العقد الأول صحيحا فإن كان فاسدا لم يجز البيع.
- 5- أن يكون رأس المال من المثليات فإن كان قيميا كالعروض لم يجز بيعه مرابحة .
- 6- أن يبين البنك العيب الحادث بعد الشراء وكل ما هو في معنى العيب.
- 7- أن يبين صفة ثمن الشراء مثل حالة الشراء المؤجل.
- 8- إذا اختل أي شرط من الشروط (6. 7. 2) يستطيع المشتري أن يفسخ العقد.

المرابحة للأمر بالشراء:

أما بيع المرابحة للأمر بالشراء فهو البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه الأمر من المأمور شراء سلعة لنفسه ويعد الأمر المأمور بشرائها منه وتربيحه فيها . على أن يعقد بيعا بعد تملك المأمور للسلعة وهذا البيع قد يكون مع عدم الإلتزام للأمر بالشراء أو مع الإلتزام به³⁴ وفيما يبدو أن فكرة المرابحة للأمر بالشراء نشأت لتحقيق غرضين :

- نشدان الخبرة
- طلب التمويل

سامي حسن حمود " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة"³³
مجمود سليمان الاشقر " بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية " ص 6-7³⁴

ويمكن أن يجتمع الدافعان في حالة واحدة والأجل ليس شرطا في بيع المرابحة وبيع المرابحة للأمر بالشراء ولكن الغالب في التعامل وعليه يمكن أن يكون بيع المرابحة للأمر بالشراء نقدا.

ويمر بيع المرابحة للأمر بالشراء بمرحلتين : مرحلة المواعدة ومرحلة المعاقدة ولقد وردت آراء بعض أئمة المذاهب الفقهية تفيد عدم جواز بيع المرابحة إذا كان الوعد ملزما 35 وذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن عدم جواز العقد ما دام ملزما احد الأطراف ، وذهب البعض إلى أن هذا البيع ملزما لأحد الطرفين وهو البنك أما العميل فله الخيار في شراء سلعة وردها .

وقال بعض الباحثين بجواز هذا العقد مطلقا وان الوعد الذي يكون فيه هو وعد ملزم للطرفين

ولقد جاء في القرار رقم 213 بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء في مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مؤتمره الخامس بالكويت ما يلي :

أولاً: أن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعه الرد بالعيب الخفي ، وتوفرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الإنفراد) يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد ، ويتحدد أثر الالتزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

ثالثاً: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) وتجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار لمتواعدين كليهما أو أحدهما فإن لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لان المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا كون هناك مخالفة لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان لما ليس عنده .

عبد الرزاق الهيتي " المصارف الإسلامية بين النظرية وتطبيق " الطبعة الأولى ص 519 . 521. 35

جاء في ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بجدة في رمضان 1994 الفتوى رقم 12 في إلزام الأمر بالشراء في المواعدة على المربحة ونصها:

بناء على ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم 2 للدورة الخامسة بشأن المربحة للأمر بشراء من منع المواعدة من الطرفين على إلزام لهما دون إن يكون لأحدهما الخيار لأنها حينئذ تشبه البيع فإن اللجنة ترى أن الطرف الأولى بإعطاء الخيار له لكي تنتفي المواعدة الملزمة من الطرفين هو الأمر بالشراء فينبغي أن توجه المصارف إلى عدم إلزام في حق الأمر بالشراء أو في حق الطرفين كليهما .

3- أما بالنسبة للأحكام الشرعية لبيع المربحة فهي :

• في مرحلة المواعدة بالشراء :

- يجوز أن يتقدم المستفيد بوعدهم شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها ويلتزم بشرائها مربحة بالتكلفة مضافا إليها الربح المتفق عليه .
- يجوز أن تتضمن المواعدة شروطا مختلفة يتفق عليها بين الطرفين ولا سيما فيما يتعلق بمكان التسليم ودفع تامين نقدي لضمان تنفيذ العملية وكيفية التسديد
- يجوز الأخذ بإلزام الواعد بالشراء ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

في مرحلة البيع الأول :

- يشترط أن يقوم البنك بشراء السلعة المطلوبة (عقد البيع الأول) قبل بيعها مربحة للواعد بالشراء ويفضل أن يكون التعاقد في عملية البيع الأول بين البائع الأصلي للسلعة والبنك .
- يجوز توكيل البنك الغير بما في ذلك الواعد بالشراء للقيام بتسليم السلعة المعينة نيابة عنه ويكون هذا التوكيل بعقد مستقبل عن عقد بيع لمربحة (في حالة توكيل الواعد بالشراء) خشية توهم الربط بين التوكيل والشراء بالمربحة
- بعد شراء البنك للسلعة وقبل بيعها بالمربحة إلى العميل يتحمل البنك تبعه الهلاك والرد بالعيب (إلا في حالة الاتفاق مع العميل على الإبراء من عيوب) أي إذا فسدت

السلعة تكون على ذمة البنك وكذلك إذا ظهر فيها عيب لم يتم الاتفاق عليه فبنك يتحمل المخاطرة .

في مرحلة البيع بالمرابحة:

- يشترط أن يتم إبرام عقد بيع المرابحة في آخر المراحل أي بعد إبداء الوعد بالشراء وتنفيذ شراء السلعة باسم البنك ولصالحه وتسلمه لها سواء مباشرة أو عن طريق وكيل.
- يراعى في عقد إبرام عقد بيع بالمرابحة المقترنة بوعد الأحكام الشرعية المقررة في باب المرابحة ولاسيما شرط معلومية تكلفة الشراء الأول ومقدار الربح لأن الجهالة تؤدي إلى المنازعة وتفسد العقد.
- يجوز توثق الدين الناتج عن المرابحة بكفيل أو رهن شأنه في ذلك شأن أي بيع بالأجل ويجوز أن يكون الرهن مصاحباً للعقد أو سابقاً له لأن الرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث كما يمكن أخذه عن الدين الموعود قبل حدوثه ولكن لا يعتبر الرهن قائماً إلا بعد قيام الالتزام (المديونية).

4- دليل المشروعية :

تتضح مشروعية جواز البيع بالمرابحة :

(1) من الكتاب قوله تعالى:

" وأحل الله البيع " ³⁶ تدخل المرابحة في عموم عقود البيع.

" إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " ³⁷

" ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم " ³⁸ ذلك أن المرابحة تمثل ابتغاء للفضل أي الزيادة .

سورة البقرة آية 275 ³⁶

سورة النساء آية 29 ³⁷

سورة البقرة آية 198 ³⁸

2) من السنة النبوية:

حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

" إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"

وما روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه:

" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح

مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"

3) الإجماع

قال الإمام الكاساني :

إن الناس قد توارثوا هذه البيوعات – المرابحة وغيرها – في سائر العصور من غير نكيد

وذلك إجماع جوازها"

وقال صاحب الهداية :

" والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع"

4) فتوى المؤتمر الإسلامي المصرفي الثاني " أن المواعدة علي بيع المرابحة للأمر

بالشراء ، بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح

المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعا طالما كانت تقع على المصرف

الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم . ما بالنسبة للوعد وكونه ملزما للأمر

بالشراء أو المصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة المصرف أو

كليهما فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة المصرف والعميل وان الأخذ بالإلزام

أمر مقبول شرعا وكل مصرف نخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام

حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

5- الخطوات العملية لبيع المرابحة:39

1- تحديد المشتري لحاجياته :

• المشتري: يحدد مواصفات السلعة التي يريدتها ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.

• البائع: يرسل فاتورة عرض أسعار محددة بأجل معين

عز الدين خوجة : أدوات الإستثمار الإسلامي مصدر سابق ص 30-31.39

2- توقيع الوعد بشراء :

- المشتري : يعد بشراء السلعة من البنك مرابحة بتكلفتها زائد الربح المتفق عليه.
- البنك : يدرس الطلب ويحدد الشروط والضمانات للموافقة .

3- عقد البيع الأول

- المشتري : يعبر للبائع عن موافقته على شراء السلعة ويدفع الثمن حالا أو حسب اتفاق.


- البائع: يعبر عن موافقته للبيع ويرسل فاتورة البيع.

4- تسليم وتسلم السلعة:

- البنك: يوكل المستفيد بتسليم السلعة .
- البائع: يرسل السلعة إلى مكان التسليم المتفق عليه
- المشتري: يتولى تسلم السلعة بصفته وكيلًا ويشعر البنك بتنفيذه الوكالة.

5- عقد بيع المرابحة :

- يوقع الطرفان (البنك والمشتري) عقد بيع المرابحة حسب الاتفاق في وعد الشراء .



التمويل بالمضاربة

تمهيد:

المضاربة على وزن مفاعله من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة وقال تعالى " وإذا ضربتم في الأرض "40 وقال كذلك وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" والمضاربة اصطلاحاً عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الآخر 41 وهي اتفاق بين الطرفين أحدهما يقدم المال والآخر يبذل جهده وخبرته لتنمية هذا المال في مجالات استثمارية متاحة شرعا ، وهي أن يشتركا في الربح الناتج عن ذلك بحسب الاتفاق وتحمل صاحب المال الخسارة إذا حدثت والعامل يخسر جهده ووقته.

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها وشرعت على مقتضى القياس لأنها من جنس المشاركات لاشتراك رب المال والعامل بما ينتج عنه ربح أو خسارة 42

1- مشروعية المضاربة :

عن حكيم بن حزام صاحب الرسول صلى الله عليه وسلم " أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة ، يضرب له به " أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في البحر ولا تنزل به بطن سيل ، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي "

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه " أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو الضامن فدفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه "

حكمة مشروعية المضارة :

أباحث الشريعة الإسلامية تيسيرا على الناس وتحقيق لمصالحهم في استثمار المال والاستفادة منه فقد يكون هناك من يملك المال ولا يكون قادرا على استثماره أو لا يجد وقتا

سورة النساء 101⁴⁰

محمد علاء الدين أفندي " تحفة الفقهاء " بن عابدين الجزء 8 " ص 276⁴¹

محمد علي الشوكاني " نيل الاوطار " الجزء 5 ص 266 . 267⁴²

لذلك وقد يكون هناك من لديه القدرة على العمل والاستثمار ولكنه لا يجد المال اللازم لذلك . فأجاز الشارع الحكيم التقاء مال هذا بخبرة هذا وعمله فيشركا فيما ينتج من ربح فينتفع كل منهما وينفعا الناس .

2- شروط المضاربة:

- 1- أهلية المتعاقدين
- 2- أن يكون رأس المال نقودا معلومة ولا يجوز أن يكون رأس المال ديناً وأجاز بعض الفقهاء أن يكون رأس المال عروضاً (موجودات) بحيث تكون قيمتها عند التعاقد أو التكلفة التاريخية لها رأس مال المضاربة.
- 3- أن يسلم صاحب المال إلى المضارب وإذا سلمه المال على دفعات يجوز
- 4- ان تكون حصة كل من المتعاقدين قدراً شائعاً من الربح ولا يجوز اشتراط مبلغ معين لأحدهما.

3- الأحكام الشرعية للمضاربة 43:

- 1- يشترط أن يكون رأس المال معلوماً لأنه واجب رجوعه إلى صاحبه في نهاية المضاربة فوجب العلم به عند العقد ولأن جهالة رأس مال تؤدي بالضرورة إلى جهالة الربح الذي يمثل الزيادة على رأس المال
- 2- يشترط في رأس المال أن يكون نقداً رائجاً لا عرضاً من العروض وأجاز بعض الفقهاء المضاربة بالعروض على أن تقوم هذه العروض عند العقد وتجعل قيمتها المتفق عليها رأس مال المضاربة.
- 3- يشترط في رأس المال أن لا يكون ديناً في ذمة المضارب.
- 4- يجوز للمضارب أن يخلط أمواله الخاصة بأموال المضاربة.
- 5- يشترط تسليم رأس المال المضارب لأن عدم تسليمه يؤدي إلى التضيق عليه

- 6- يجوز لرب المال أن يدفع رأس المال إلى اثنين للمضاربة .
7- يجوز للمضارب أن يستأجر من يساعده في الأعمال التي تشق عليه .
4- أنواع المضاربات وعلاقتها بحسابات الاستثمار.

المضاربة عقد بين من يملك المال وبين من لا يملكه ليعمل فيه والبنوك الإسلامية تقوم بدور المضارب أو دور رب المال أو الدورين معا وهناك عدة أنواع من المضاربة منها:

1- من حيث تعدد أطراف المضاربة :

تنقسم المضاربة من حيث تعدد أطراف المضاربة إلى :

أ- المضاربة الفردية :

وهي المضاربة التي تكون العلاقة فيها ثنائية بين مضارب ورب مال واحد وفي هذا النوع من المضاربة لا مجال للتعدد في العلاقات فهي بعيدة عن واقع الإستثمار الذي يجري العمل به في البنوك الإسلامية 44

ب- المضاربة المشتركة :

وهي المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين سواء كان التعدد من أطراف المضاربة أو من كليهما 45

وتأخذ المضاربة المشتركة ثلاث صور 46

- الصورة التي يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال و ينفرد فيها المضارب وذلك في حالة قيام البنك الإسلامي باستثمار الحسابات الاستثمارية بنفسه دون الاستعانة بمضاربين آخرين.

عبد الرزاق هيتي مصدر سابق ص 471. 4472

المصدر نفسه 45

عبد الرزاق هيتي مصدر سابق ص 472- 473. 46

- الصورة التي يتعدد فيها المضاربون ويفرد فيها رب المال وذلك في حالة قيام البنك الإسلامي باستثمار الحسابات الاستثمارية مع مضاربين متعددين.
- الصورة التي يتعدد فيها أطراف المضاربة أرباب المال والبنك الإسلامي و المضاربون وتأخذ شكل قيام البنك الإسلامي بإعطاء المال مضاربة لغيره أي أن العلاقة تقو بين أرباب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) والبنك الإسلامي (الوسيط) والمضاربون الذين يأخذون المال من البنك لاستثمارها .

2- من حيث توقيت المحاسبة على الأرباح وتنقسم المضاربة إلى: 47

أ- المضاربة المنتهية (المؤقتة) :

وهي المضاربة التي يتم فيها التحاسب على الأرباح عند التصفية ورد رأس المال إلى ربا المال. وتأخذ هذه المضاربة شكل صفقات يشتريها المضارب بتمويل من رب المال وتصفى خلال فترة زمنية عادة ما تكون قصيرة نسبيا وتتم المحاسبة بين طرفي المضاربة على أساس الربح الفعلي بعد تنزيد المال .

ب- المضاربة المستمرة

ويتم في هذه المضاربة التحاسب دوريا على الأرباح خلال فترة المضاربة قبل تصنيفها ودون رأس المال .
والمؤلفان ينفقان مع ما ذهب إليه الفقهاء بجواز اقتسام الربح الناتج عن المضاربة وتنضيض مال المضاربة مع بقاء المضاربة واستمرارها حيث أن الربح حق للمتعاقدين فيجوز لهما اقتسامه فإذا حدثت خسارة فإنها لا تجبر من الربح المتحقق مسبقا فكانت المحاسبة والقسمة بمثابة فسخ المضاربة الأولى وإبرام عقد جديد.

3- باعتبار طبيعتها أو من حيث حدود تصرفات المضارب في المضاربة وتنقسم إلى :

- أ- **المضاربة المطلقة:** وهي أن يدفع المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) المال إلى البنك الإسلامي ليستثمر استثمارا حلالا من غير تقييد بزمان أو مكان

المضارب ولا نوع التجارة ولم يعين فيها البائع ولا المشتري وهي التي يفوض فيها المضارب في العمل وفقا لما يراه محققا للمصلحة.

ب- **المضاربة المقيدة** : وهي التي يدفع فيها رب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) المال إلى المضارب (البنك الإسلامي) وتقيد بزمان أو مكان أو نوع من متاع معين وبائع أو مشتري أو هي التي يقيد فيها المضارب بتصرف معين يتفق عليه عند التعاقد ويمثلها في التطبيق المصرفي المعاصر حسابات الاستثمار المقيدة.

4- من حيث ملكية المال المستثمر في عمليات المضاربة وتنقسم إلى:

أ- مضاربة المال فيها من جانب رب المال فقط وتسمى مضاربة غير مخلوطة وهي التي يدير البنك الإسلامي حسابات الاستثمار منفصلة تماما عن أموال عن أموال البنك الأخرى⁴⁸

ب- مضاربة المال فيها من الجانبين والعمل من احدهما وهو الضارب وتسمى المضاربة المختلطة⁴⁹

وأجاز الفقهاء للمضارب في المضاربة المطلقة خلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره.

وتخضع أرباح المضاربة في البنك الإسلامي للقواعد التالية :

- 1) استرداد البنك رأس ماله (قيمة التمويل) دون زيادة أو نقص إذا كان سالما
- 2) يتحمل البنك الخسارة شريطة أن تكون غير ناتجة عن مخالفة أو تقصير أو تحدي أي يسترد البنك رأس ماله ناقصا الخسارة الحاصلة
- 3) يتم اقتسام الربح بحسب الحصة الشائعة المتفق عليها بين المضارب ورب المال .

4- الخطوات العملية للمضاربة⁵⁰

1) تكوين مشروع مضاربة :

أحمد علي عبد الله مصدر سابق ص 6- 487

محمد عبد الحليم ، عمر مصدر سابق ص 494

عز الدين خوجة مصدر سابق ص 122. 50

- **البنك:** يقدم رأس مال المضاربة بصفته رب المال
- **المضارب:** يقدم جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح المتفق عليها .

(2) نتائج المضاربة :


- يحتسب الطرفان النتائج ويقتسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة ويمكن أن يكون ذلك دورياً.

(3) تسديد رأس مال المضاربة :

- **البنك:** يستعيد البنك رأبي مال المضاربة قبل تقسيم الأرباح بين الطرفين لأن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال .

(4) توزيع الثروة الناتجة من المضاربة :

- في حالة حدوث خسارة فإن رب المال (البنك) يتحملها ما لم تكن ناشئة عن تعدي أو تقصير أو مخالفة الشروط عندئذ يتحملها المضارب .
- في حالة حدوث أرباح فهي تقسم بين الطرفين حسب الإتفاق مع مراعاة مبدأ (الربح وقاية لرأس المال) .



التمويل بالمشاركة :

تمهيد:

التمويل بالمشاركة هو تقديم البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث كل واحد منهم يمتلك حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الربح وتقسيم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلال ذلك.⁵¹

والمشاركة المتناقصة على خلاف المشاركة الدائمة ، تتضمن عنصرين أولهما انسحاب أحد الشركاء تدريجياً من الشركة بموافقة الشريك الآخر (أو الشركاء الآخرين) الذي يحل محله تدريجياً .

وثانيهما الشروط والكيفية التي تم بها تحول نصيب لشرك المنسحب على الشريك الباقي تدريجياً في إطار الشريعة الإسلامية .

ويلاحظ أن الفكرة الجوهرية في عقد المشاركة المتناقصة هي ان البنك شريك للعميل في ما يتحقق من ربح أو خسارة ولكن العميل سوف يحل محل البنك تدريجياً في ملكية الشركة عن طريق دفع نسبة مما يخصه من ربح إلى البنك كما تحقق ذلك مقابل تملكه حصة أكبر في ملكية الشركة وهكذا إلى أن يحل محل البنك بعد فترة من السنوات.

1- أنواع التمويل بالمشاركة :

وتنقسم المشاركات إلى نوعين شركة الملك وشركة العقد وتنشأ شركة الملك من الميراث أو التملك على الشيوخ ، وتنشأ شركة العقد من الاتفاق وتنقسم إلى :⁵²

محمد جلال سليمان " الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية " ص 17. 51
هيئة معايير المحاسبة والمراجعة مصدر سابق ص 196. 52

أ- شركة العنان : عقد بين اثنين أو أكثر على أن يشارك كل منهما بحصة من المال وأن يساهم بعمله على أن يقسما الربح أو الخسارة ولا يشترط التساوي في رأس المال ولا في الربح.

ب- شركة المفاوضة :

عقد بين إثنين أو أكثر ويشترط التساوي في رأس المال والتصرف والتكامل بينهما.

ج- شركة الأعمال (شركة الصانع ، شركة الأبدان)

عقد بين إثنين أو أكثر على أن يتقبلا الأعمال وتكون أجرة الأعمال بينهما حسب الاتفاق

د- شركة الوجوه:

عقد بين إثنين أو أكثر ممن لهم سمعة وجاه يحسنون تصريف البضاعة بأن يقوموا بشراء بضاعة بالنسيئة معتمدين في ذلك على سمعتهم ، ويتم بيعها نقدا على أن يقوموا بقسمة الأرباح والخسارة فيما بينهم حسب نسبة الضمان من كل شريك ولا تتطلب رأس مال ويطلق عليها أحيانا شركة الذمم.

2- المصالح التي يحققها التمويل بالمشاركة:

ولا شك أن نظام التمويل بالمشاركة يحقق عددا وفيرا من المصالح للفرد والجماعة منها:

- 1- تعاون رأس المال مع الخبرة في العمل على تحقيق معدات تنمية مرتفعة
- 2- يساعد على تشجيع المسلمين على إيداع أموالهم في البنوك الإسلامية نظرا لما يوفره هذا الأسلوب من تحقيق أرباح مناسبة وتتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- 3- تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتسم بها المودع في البنوك التقليدية الذي يودع أمواله منتظارا للفوائد الربوية التي يمنحها له هذا البنك.
- 4- دفع البنك الإسلامي إلى ضرورة العمل على تجهيز كل طاقاته وإمكاناته الفنية في استخدام الأموال التي استأمنه عليها المودعون لتحقيق مصالحهم.
- 5- إتاحة الفرصة أمام البنك الإسلامي لفتح مجالات جديدة وفرص للعمل أمام قوة العمل الموجودة بالمجتمع بالإضافة إلى القيام بمسؤولياته الاجتماعية الأخرى.

3- مشروعية المشاركة:

قال الله تعالى: " وإن كثيرا من الخطاء ليبيغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم... " 53

فدلت هذه الآية على الشركة والشركاء فالخطاء هم الشركاء

قال صلى الله عليه وسلم :

" أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما الآخر ، فإن خانه خرجت من بينهما " 54

قال أيضا " يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا فإن يتخاونا محقت تجارتها فرفعت البركة منها " 55

وقد اجمع الملمون على جواز الشركة عموما واختلفوا في بعض أنواعها غير أن شركة العنان جائزة بالإجماع ، وقد تعامل الناس بها في كل عصر من غير نكير .

4- شروط وأركان المشاركة :

أ) من ناحية الأركان :

- 1- الصيغة المركبة من الإيجاب والقبول .
- 2- المحل وتنوعه بين مال من الطرفين أو مال من طرف وعمل من الآخر أو عمل من الجانبين ويعكس تعدد وتنوع الشركات الشرعية
- 3- الغرض أو السبب وتحمله القاعدة " أن كلما أجازته الشرع جازت الشركة به وإن لم يجزه لم تجز الشركة فيه "

ب) من ناحية الشروط :

سورة ص الآية 34⁵³

رواه أبو داود ، سبل الإسلام (3 / 86)⁵⁴

الروض النضير 3 / 262⁵⁵

1- أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة فيه ليحقق مقصود الشركة وهو الإشتراك في الربح وما يتضمنه ذلك من أهلية كل شريك للتوكيل وتوكل.

2- أن يكون الربح جزءا شائعا معلوما لا معينا .

3- الشروط الصحيحة التي لا يترتب عليها ضرر الشركاء أما الشروط الفاسدة فهي التي لا يقتضيها العقد وتؤدي إلى الضرر والجهالة المفضية إلى النزاع كأن يكون تحمل الخسارة بأكثر من رأس المال أو لا تكون عليه خسارة.

4- أن يكون رأس المال معلوما وقت العقد حاضرا عند البيع أو الشراء فلا تصح الشركة بمال غائب ولا دين في ذمة

5- الأحكام الشرعية للمشاركة:

أما بالنسبة للأحكام الشرعية للمشاركة فهي⁵⁶:

1- يشترط في رأس مال الشركة أن يكون معلوما موجودا ويمكن التصرف فيه فلا تصح الشركة بمال غائب أو دين لأن المقصود من الشركة الربح وذلك بواسطة التصرف والتصرف لا يمكن في دين أو في المال الغائب

2- لا يشترط تساوي الشركاء في حصة رأس المال بل يجوز التفاضل فيه بحسب الاتفاق .

3- يشترط أن يكون رأس المال بين النقود والأثمان وأجاز بعض الفقهاء المشاركة بالعروض على أن تقوم هذه العروض عند العقد وتجعل قيمتها المتفق عليها رأس مال للشركة .

4- لا يجوز اشتراط منع أي من الشركاء عن العمل لأن الشركة مبنية على الوكالة فكل شريك يأذن ضمنيا – لصاحبه ويوكله في التصرف والعمل فيه ولكن يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل بتفويض من بقية الشركاء .

عز الدين خوجة مصدر سابق ص 99- 100⁵⁶

5- يكون الشريك أمينا على مال الشركة الذي في يده وهو لا يضمن إلا تعدى أو قصر في حفظه ويجوز أخذه بالأجل أي بالدين على أن يقسم بينهم ما يحصل من ربح أو خسارة نتيجة الاتجار بتلك السلع بنسبة ما يتحمل كل منهم من ضمان الدين ويمكن الاختلاف عن نسبة الضمان في توزيع الربح خلاف للخسارة.

6- يشترط أن يكون الربح معلوم القدر منعا للجهالة وان يكون بنسبة شائعة بين الشركاء وليس مبلغا معيناً مقطوعاً من المال لأن ذلك يخالف مقتضى الشركة.

7- الأصل أن يقسم الربح بين الشركاء بنسبة حصتهم في رأس المال وأجاز بعض الفقهاء التفاوت والتفاضل في حصة الربح بحيث يتحدد بالاتفاق وليس بنسبة مساهمتهم في رأس المال.

8- تقسيم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف في ذلك

9- أصل في الشركة أنها عقد غير لازم فيجوز لكل شريك أن يفسح العقد متى شاء إلا أنه يشترط أن يكون بعلم الشريك الآخر

بالإضافة إلى جميع الأحكام الشرعية الواردة في أسلوب لمشاركة الدائمة والتي تنطبق هنا في المشاركة المتناقصة يجب كذلك مراعاة الأمور التالية:


1) يشترط في المشاركة المتناقصة أن لا تكون مجرد عملية تمويل بقرض فلا بد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة وان يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة أثناء فترة المشاركة.

2) يشترط أن يمتلك البنك حصة في المشاركة ملكاً تاماً وان يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة ومتابعة الأداء.

- 3) لا يجوز أن يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطا يقضي بان يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة ربا أي لا يجوز أن يشترط كون البيع بالقيمة الأصلية (الأهمية)
- 4) يجوز أن يقدم البنك وعدا لشريك بأن يبيع له حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها ويجب أن يتم البيع بعد ذلك باعتباره عملا مستقلا لا صلة له بعقد الشركة.

6- الخطوات العملية للمشاركة الدائمة 57:

- الاشتراك في رأس المال :
 - البنك: يقدم جزء من رأس المال المطلوب بصفته مشاركا ويفوض العميل (الشريك) بإدارة المشروع.
 - الشريك: يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع ويكون أمينا على ما في يده من أموال البنك.
- نتائج المشروع :
 - يتم العمل في المشروع من اجل تنمية المال وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.
- توزيع الثروة الناتجة من المشروع :
 - في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك في رأس المال.
 - في حالة تحقيق أرباح فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) بحسب الاتفاق .



7- الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة 58

1) الاشتراك في رأس المال :

- **البنك** : يقدم جزء من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته ويتفق مع العميل (الشريك) على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجيا .
- **الشريك** : يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع ويكون أمينا على ما في يده من أموال البنك.

2) نتائج المشروع :

يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.


3) توزيع نتائج المشروع:

- في حالة تحقق الأرباح فإنها توزع بين الطرفين (البنك وشريك) حسب الاتفاق.
- في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك.

4) بيع البنك حصته في رأس المال :

- **البنك** : يعبر عن استعداده – حسب الاتفاق- لبيع جزء معين من حصته في رأس المال
- **الشريك** : يدفع ثمن الجزء المباع من حصة البنك بالقيمة الوقاية أو ما يتفق عليه في حين وتنقل إليه ملكية ذلك جزء.

ملاحظة: تتواصل هذه العملية إلى أن تنقضي مساهمة البنك في المشروع ذلك بالتحويل - في فترات - لكامل ملكية محل المشاركة على العميل الشريك فيكون البنك استرجع مساهمته إضافة إلى ما حققه من أرباح خلال فترة مشاركته.



السلم والسلم الموازي

تمهيد:

السلم بمعنى التقديم والتسليم هو معنى السلف واسلم بمعنى أسلف أي قدم وسلم⁵⁹ ويعرفه الشافعية والحنابلة بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل مقبوض في مجلس العقد وهو بيع الأجل بالعاجل بيع المحاويج ويسمى المشتري (رب السلم) أو (المسلم) ويسمى البائع (المسلم له) والمبيع (المسلم فيه) ، والثمن (رأس مال السلم) ويسمى العقد (سلما) لأنه يتم فيه تسليم الثمن عند التعاقد والبعض يطلق عليه (السلف) ومن شروطه:⁶⁰

1- أن يكون كلا من المسلم والمسلم فيه معلوما ومنضبطا.

2- أن يوصف المسلم فيه بالصفات التي تضبطه وتميزه عن غيره.

⁵⁹ ابن منظور " لسان العرب " ص 216.

⁶⁰ محمد عبد الحلیم " الإطار الشرعي والإقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر " الطبعة الثانية ص 20-21.

- 3- أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة
 - 4- أن يكون المسلم فيه مؤجلاً بأجل معلوم
 - 5- أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل
 - 6- أن يتم تسليم رأس المال في مجلس العقد وذهب المالكية إلى أنه لا يشترط قبض رأس مال السلم مالا في مجلس العقد بل أنه يجوز تأخير قبض رأس المال في مجلس العقد إلى ثلاثة أيام وذلك تبعاً للقاعدة كل ما قارب الشيء يعطى حكمه.
 - 7- أن يكون البدلان في السلم مالا متقوماً ولا يتحقق بينهما ربا النسئية.
 - 8- إذا لم يعين في العقد مكان تسليم لزم البائع تسليم المبيع في مكان العقد
 - 9- أن يكون المسلم فيه مطلقاً في الذمة فلا يشترط زرعاً من قرية بعينها.
 - 10- أن يكون العقد باتاً ليس فيه خيار الشرط والرؤية أما خيار العيب فيصح.
- 1- مشروعية السلم :**

قال ابن عباس رضي الله عنه " أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية " يا أيها الذين آمنوا إذا دابنتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"⁶¹

وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السننتين والثلاث فقال عليه الصلاة والسلام من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " ⁶²

قال ابن المنذر " اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز "

2- أركان السلم وشروط صحته:

- الصيغة (الإيجاب والقبول)
- العاقدان (المسلم والمسلم إليه)
- المحل (رأس المال ، الثمن) والسلعة (المسلم فيه)

سورة البقرة 282⁶¹

أخرجه البخاري (الفتح 4 / 429) ط لسلفية نيل الأوطار 5 / 256⁶².

شروط الصيغة والعاقدين مثل شروطهما في أي بيع

أما شروط المحل (رأي مال السلم والمسلم فيه) فهي كما يلي:

أ) شروط رأس مال السلم :

- أن يكون معلوم القدر والصفة
- أن يكون من النقود وأجاز بعض الفقهاء أن يكون من العروض بشرط أن لا يجمع بين البديلين عن الربا والمزابنة
- قبض رأس المال في مجلس العقد

ب) شروط المسلم فيه (البيع)

- أن يكون ديناً موصوفاً في الذمة ولا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئاً معيناً بذاته لأن السلم موضوع البيع شيء في الذمة بثمن معجل .
- أن يكون معلوم القدر والصفة
- أن يكون تسليماً مؤجلاً

3- أهم أحكام السلم :

- 1- جواز أخذ السلم إليه ضمان الوفاء.
- 2- المسلم إليه مدين بالسلعة ولكن إذا انتهى العقد لأي سبب دون تسليمها فإنه يلزم برد المبلغ الذي استلمه.
- 3- أجاز الاجتهاد الفقهي المعاصر للبنك جواز بيع المسلم قبل قبضه وسموه " السلم الموازي " بشرط أن لا يربط بين العقد الأول والعقد الثاني.
- 4- الإقالة وهي الرجوع عن الصفقة جائزة بان يرد المسلم إليه المبلغ للمسلم سواء كان كله في حالة الإقالة من الكل أو جزء منه في حالة الإقالة من الجزء.
- 5- يجوز السداد المبكر
- 6- إذا سدد المسلم إليه المبيع بنفس المواصفات التي تعاقد عليها تبرأ ذمته أما إذا سدد مختلف الصفة فيتم تسوية الفرق المستحق.

- 7- أجاز المالكية استبدال المسلم إليه بشيء آخر شريطة أن تكون القيمة للبدل مساوية وأقل من المبدل منه وان لا يكون بين البدل والمبدل منه علة ربا
- 8- إذا توقف المسلم إليه عن التسليم في الموعد المحدد لإعسار يتم إنذاره دون زيادة .
- 9- يشترط في البيع أن يكون معلوم القدر.
- 10- يشترط في المبيع أن يكون مقدورا على تسليمه عند حلول أجله .
- 11- يجوز أن يسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة.

4- الخطوات العملية لبيع السلم:63

1- عقد بيع السلم :

- البنك : يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به بالبائع ويغطي به حاجياته المالية المختلفة
 - البائع يلتزم بالوفاء في الأجل المحددة
- ##### 2- تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحددة
- البنك : هناك حالات متعددة أمام البنك ، ويمكن اختيار إحداهما
 - أ. يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصرفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل.
 - ب. يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق.
 - ج. توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها اي عند وجود طلب مؤكد بشرائها.

(3) عقد البيع :

- البنك :يوافق على بيع السلعة حال أو حال أو بالأجل ثمن أعلى من ثمن شرائها سلما .
- المشتري : يوافق علة الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق .

الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك

تمهيد:

تعرف الإجارة بأنها بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين أو عين وجاء تعريفها في القانون المدني "تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم"

والإجارة التشغيلية هو عقد الذي يتم بموجبه الانتفاع بالمأجور لمدة محددة مقابل مبلغ متفق عليه ويتم إرجاع المأجور إلى المؤجر في نهاية العقد بدون وجود خيار لشرائه في نهاية مدة العقد⁶⁴.

1- عقد التأجير التمويلي :

هو ذلك العقد الذي يحق للمستأجر بموجبه الانتفاع بالمأجور مقابل بدل إيجار يدفعه للمؤجر على أن يتحمل المستأجر أي مخاطر تتعلق بالمأجور والاعتبار العقد عقد تأجير تمويلي يتوجب توفر أي من الشروط التالية :

(1) إذا تضمن العقد التزاما و شرطا تنتقل بموجبه ملكية المأجور من المؤجر إلى المستأجر دون مقابل عند انتهاء مدة العقد.

(2) إذا تضمنت العقد شرطا يجيز نقل ملكية المأجور إلى المستأجر عند انتهاء مدة العقد مقابل دفع المبالغ المتفق عليها في العقد

(3) أن لا تقل مدة العقد عن (75%) من العمر التقليدي للانتفاع بالمأجور.

(4) إذا كانت القيمة المالية لمجموع بدل الإيجار المتفق عليه في العقد لا تقل عن (90%) من قيمة المأجور المحدد في العقد.

2- خصائص التأجير التمويلي :

1- وجود خيار التملك.

2- مدة التأجير .

3- تحمل المستأجر جميع المصاريف.

وهبة الزحيلي " المعاملات المالية المعصرة " مصدر سابق ص 393 . 425⁶⁴

4- التبويب ضمن بنود داخل الميزانية.

5- تحمل المستأجر جميع المخاطر .

6- عقد غير قابل للانتهاء.

7- ضريبة المبيعات

3- أهمية التأجير التمويلي بالنسبة للمؤجر :

1- عائد مناسب على الاستثمار

2- نافذة إسلامية

3- الإبقاء على ملكية الأصل

4- منتج جديد

5- تسديد منتظم.

أهمية التأجير التمويلي بالنسبة للمستأجر :

1- مصدر للسداد وضمنة رئيسية

2- تناسب قيمة القسط مع التدفق النقدي

3- تناسب مدة التأجير مع العمر الإنتاجي

4- التحديث المستمر للأصول

4-مخاطر التأجير التمولي :

1- المخاطر القانونية

• الإجراءات القانونية للاسترجاع

• الإجراءات القانونية للرجوع على المستأجر

2- المخاطر المرتبطة بالأصل الموجر

• مخاطر عدم جدوى الأصل المؤجر.

• الملكية

• الأصول المرتبطة بالأرض والمبنى

• الأصول غير الحقيقية

• مخاطر القيمة المتبقية

وللحد من المخاطر أعلاه يجب التأكد من أن الأصل المؤجر تتوفر فيه الخصائص التالية :

• الديمومة

• يمكن تحديدها

• يمكن تحريكها

• يمكن بيعها

المخاطر المرتبطة بالمستأجر

• المخاطر المالية

• المخاطر الفنية

• المخاطر التسويقيف

• المخاطر الإدارة

5- مشروعية الإجارة

من الكتاب

قال تعالى " فإن أرضعن لكم فأتوهن أجوهن "65

من السنة

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى ولم يوفه أجره" 66

قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة 67.

6- أركان الإجارة

- الصيغة: الإيجاب والقبول
- العاقد: المؤجر ومستأجر
- المعقود عليه: الأجرة والمنفعة.

شروط المنفعة

- أن لا تقع الإجارة عليها لا على استهلاك العين.
- أن تكون المنفعة متقومة مقصودة الاستيفاء والعقد.
- أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء.
- أن تكون المنفعة معلومة .
- القدرة على استفاء المنفعة حقيقة وشرعا.

الأجرة :

سورة الطلاق الآية 66

صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر 4/447

الإجماع لابن المنذر ، ص 151. 67.

هي ما يلزم به المستأجر عوضا عن المنفعة التي يمتلكها ويشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن ويجب العلم بالأجرة

قال صلى الله عليه وسلم

" من استأجر أجيرا فليعلمه أجره "

7- التزامات المؤجر

1- تسليم العين المؤجرة

2- ضمان العيوب

3- صيانة العين المأجورة ويستثنى من عدم جواز اشتراط الصيانة على المستأجر ما يلي :

- الصيانة التشغيلية وهي ما يستلزمه استعمال العين المستأجرة لاستمرارية استخدامها

- الصيانة الدورية لاستمرار قدرة العين على تقديم المنفعة

- الصيانة المعلومة الوصف والمقدار في العقد أو في العرف

التزامات المستأجر:

1) استعمال العين حسب الشروط أو العرف .

2) أداء الأجرة

3) العين المستأجرة أما في يد المستأجر

8- الإجارة المنتهية بالتمك

هي إجارة بتمك المستأجر الموجودات وتأخذ واحدة من الحالات التالية

1) إجارة منتهية بالتمك عن طريق الهبة

(2) إجارة منتهية بالتملك عن طريق البيع بدينار الرمزي

(3) إجارة منتهية بالتملك عن طريق البيع بثمن غير رمزي

(4) إجارة منتهية بالتملك عن طرق البيع بباقي الاقساط

(5) إجارة منتهية بالتملك عن طريق البيع التدريجي

9- الأحكام الشرعية للأجرة فهي كما يلي 68:

- (1) يشترط أن يكون المعقود عليه (وهو المنفعة) معلوما علما يمنع المنازعة.
- (2) يشترط في العين المؤجرة ان تكون مما يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها لأن الإجارة تقع على المنفعة لا على استهلاك العين.
- (3) يشترط أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرط فلا يجوز إجارة متعدد التسليم
- (4) يشترط أن يتبع المستأجر في استعمال العين المأجورة ما أعدت له مع التقيد بما شرط في العقد
- (5) يجوز العقد على المنافع المباحة أما المنافع المحرمة فلا يجوز الإجارة عليها لأنها محرمة أما إجارة لمن يدخل في نشاطه تبعا لبعض المحرمات فلا مانع من ذلك لأنها غير مقصودة بالذات والإثم على صاحبها.
- (6) يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمعقود عليه وذلك بتسليمه العين حتى انتهاء المدة
- (7) يشترط بيان المدة في إجارة المنافع لان المعقود عليه لا يصير معلوما القدر بدونها
- (8) يجوز في كل من الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة في الذمة تعجيل الاجرة أو تأجيلها أو تقسيمها (حسب الاتفاق).

- عز الدين خوجة " أدوات الإستثمار الإسلامي " مصدر سابق ص 69-74. 68

9) يجوز أن تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه أو غير جنسه كإجارة دار بسكنى دار أخرى.

10) يجوز اتفاق الطرفين أثناء فترة الإجارة إعادة النظر في كل من مادة الإجار والقيمة الإيجارية .

11) العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر فلو هلكت دون اعتداء منه أو مخالفة أو تقصير في الحفظ .

12) يشترط أن يتحمل المؤجر مسؤولية المالك عند تأجيره للعين من ذلك تبعة هلاك العين ودفع تكلفة التأمين والقيام بالصيانة الأساسية الواجبة على المالك

13) بمجرد إنقضاء الإجارة يلزم المستأجر رفع يده عن العين المستأجرة ليستردها المؤجر

تحديد الأجرة عند التعاقد والاتفاق على تغييرها حسب مؤشر معين : 69

لقد أخذت عقود التأجير أهمية كبيرة في عمليات المؤسسات الإسلامية لما لها من ميزة في توافر الأعيان في وعاء الاستثمار مما يتيح إمكانية التداول دون الضوابط المطلوبة في النقود والديون .

وهذه الأعيان المؤجرة في الغالب معقدة إما بطبيعتها و إما بما تحظى به من صيانة مستمرة كما أن الاستثمار بالإيجار يتيح للمستثمرين الحصول على عائد مواكب لزمّن الاستثمار لأن الأجرة مرتبطة بالأجل ربط وثيقا وجودا وعدما وهناك حل مطروح وهو التعاقد على أساس أجل المثل أي لا تذكر الأجرة في العقد بل يحال إلى أجل ويجري تحديد الأجر لكل فترة بالتراضي بين العاقدين إن حصل أو بالرجوع إلى بيوت الخبرة .

- أنظر عبد الستار أبو غدة " الإجارة" قطاع دلة البركة ص 38-39. 69

10- الخطوات العملية للإجارة التشغيلية :70

1) عقد شراء المعدات :

البنك: يقوم البنك بشراء المعدات انطلاقا من دراسته وتقييمه للسوق ويدفع الثمن حالا أو مؤجلا للبائع.

البائع : يوافق على البيع ويسلم المعدات المباعة للبنك .

2) عقد الإجارة الأولى :


البنك : يبحث البنك عن مستأجر ويسلم إليه المعدات على سبيل الإجارة بعوض عن المنفعة .

المستأجر : يدفع الأجرة المتفق عليها في الأجل المحددة ثم يعيد المعدات إلى البنك في نهاية مدة الإجارة .

3) عقد الإجارة التالية :

البنك : بعد استعادته للمعدات يبحث البنك عن جهة أخرى ترغب في استخدام المعدات ليؤجرها إياها لمدة جديدة معلومة

المستأجر الجديد: يدفع الأجرة المتفق عليها في الأجل المحددة ثم يعيد المعدات إلى البنك في نهاية مدة الإجارة.



11-الخطوات العملية للإجارة التمليلية : 71

1) عقد الموجدات :

البنك : بناء على رغبة العميل لعقد إجارة منتهية بالتملك يقوم البنك بشراء العين من البائع وتملكها ويدفع الثمن المطلوب .

البائع : يوافق على البيع ويوقع الفاتورة ويتفق مع البنك على مكان التسليم

2)تسليم وتسلم السلعة :

البائع : يسلم العين المباعة إلى البنك مباشرة أو إلى أي جهة أو مكان يتفق في العقد

البنك : يوكل البنك عملية للتسليم المبيع ويطلب منه إشعاره بالوصول المبيع مطابقا للمواصفات المطلوبة


3)عقد الإيجار :


البنك : يؤجر البنك العين لعمله بصفته مستأجرا ويعده بتملكه العين إذا وفي بجميع الأقساط الإجارية **المستأجر :** يدفع إقساط الإيجار في الأجل المحددة المتفق عليها .

4)تمليك العين :

البنك : عند انتهاء مدة الإجارة و وفاء المستأجر لجميع الأقساط المستحقة يتنازل البنك عن ملكيته للعين لصالح المستأجر على سبيل الهبة أو البيع حسب الوعد .

المستأجر : تنتقل ملكية البيع إليه .





الأستصناع والإستصناع الموازي :

تمهيد :

الإستصناع عقد على المبيع في الذمة و شرط عمله على الصانع ⁷² وهو عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني بناءا على طلب الأول بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو الحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع أو تكلفة العمل من الصانع وذلك في المقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده حالا أو مؤجلا أو مقسطا ⁷³ وقد أوجيز على خلاف القياس استحسانا لأن القياس يقتضي عدم البيع عدم بيع المعدوم.

1- خصائص عقد الإستصناع :

- 1) يشبه البيع المطلق لأنه مبادلة عين بثمن ولا يشترط تسليم الثمن في مجلس العقد ويختلف عن البيع المطلق بعدم تعيين المبيع كونه في ملك البائع .
- 2) يشبه بيع السلم لأنه ينعقد على موصوف في الذمة ويختلف عنه بجواز تأجيل دفع الثمن.
- 3) يشبه الإجارة بأن العمل أو الصنعة مشروطة ولكنه يختلف عن الإجارة أن مادة الصنع تكون من عند الصانع .

2- مشروعية عقد الاستصناع :

تشبه مشروعية الاستصناع بإستصناعه صلى الله عليه وسلم خاتما ومنبرا ⁷⁴ وأجيز للأسباب التالية :

- تعامل الناس به تعاملًا من غير تكبير حتى أصبح إجماعا .
- الحاجة تدعو إليه ولو لم يصح الاستصناع لأصاب الناس الحرج .
- مشروع بالإباحة الأصلية لعدم مخالفته لأي حكم أو قاعدة فقهية.

⁷² - أبو علاء السمرقندي تحفة الفقهاء الجزء 2 ص 525 .

⁷³ -هيئة معايير المحاسبة والمراجعة مصدر سابق ص 352.

⁷⁴ - حديث الاستصناع اخرج البخاري في صحيحه 5/ 2205

ويرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) أن عقد الاستصناع ليس صيغة أو عقدا قائما بذاته بل هو نوع من السلم وبالتالي تطبق عليه جميع أحكام السلم .
أما الحنفية فالاستصناع عندهم عقد مستقل بذاته وهو جائز إستحسانا لشيوع التعامل به بين الناس .

3- شروط صحة الاستصناع :

يشترط لصحة الاستصناع ما يلي :⁷⁵

1) في المعقود عليه أو المصنوع :

ان يكون معلوما علما نافيا للجهالة ويتحقق ذلك :

أ-بتحديد جنسه عربة أو طائرة أو منزل

ب- بيان نوعه : عربة تويوتا او طائرة بوينك أو منزل لذوي الدخل المحدود .

ج- بيان صفاته : وفق لجداول المواصفات كما هو متعارف اليوم

د- بيان مقدار ما هو مطلوب منه .

أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس على وجه الإستصناع .

الأجل : هناك ثلاث آراء في المذهب الحنفي بخصوص ضرب الأجل لتسليم المصنوع :

أ-يمنع أبو حنيفة الأجل في الإستصناع وإذا حدد صار المعاملة سلما لأن الأجل لا يكون إلا في عقد لازم ويتحقق ذلك في السلم دون الإستصناع لما في الأخير من خيار

ب- واجاز الصحابان الأجل ويكون للإستعمال لجريان الهدف به

ج- واتفق أبو حنيفة والصحابان على أن الأجل ضرب في الإستصناع فيما لا يجر فيه التعامل يصير العقد سلما

أنظر : عبدالرزاق الميني ص 561-562⁷⁵

(2) في الثمن :

أ- ان يكون معلوما علما نافيا للجهالة

ب- أن لا يتأثر بزيادة الأسعار أو أجره لعمل في الأحوال العادية ويجوز أن يتأثر بإدخال تعديلات على على المصنوع على نحو ما يتفق عليه لطرفان أو نتيجة للظروف القاهرة.

4- أحكام عقد الإستصناع

1- عقد الإستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط منعا للضرر الممكن وقوعه على كل منهما .

2- يجوز للمستصنع طلب ضمانات ما دفعة من الثمن عند التعاقد ولضمان استلام المبيع

3- يجوز للصانع طلب ضمانات من المستصنع لسداد الثمن أو الباقي منه

4- لا يشترط العمل على الصانع بنفسه والمطلوب إحضار الصانع السلعة التي اتفقا عليها سواء صنعها أو كلف بها غيره.

5- يجوز للصانع التعاقد مع شخص آخر لتصنيع السلع المطلوبة وهو ما يعرف الإستصناع الموازي.

6- يشترط بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة بكل وضوح لان المبيع يجب أن يكون معلوما في عقد المفاوضات .

7- يجري الإستصناع فيما يصنع صنعا ولا يجري فيما لا تدخله الصنعة كقمح أو شعير أو فواكه

8- المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع فإذا كانت المواد والمستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارة لا إستصناع .

9- يجوز أن يكون رأس المال (الثمن) في عقد الإستصناع معجلا أو مؤجلا أو مقسطا

10- يشترط تعيين الأجل لتسليم المصنوع سواء كان قصيرا أو طويلا وذلك لمنع الجهالة المفضية إلى تنازع بين الصانع والمستصنع .

11- يشترط بيان مكان تسليم إذا كان المبيع يحتاج إلى حمل ومصاريف النقل

5- الخطوات العملية لبيع الإصتناع والإصتناع الموازي⁷⁶

1- عقد الإصتناع

- المشتري : يعبر عن رغبته لشراء السلعة ويتقدم للبنك بطلب استصناعها بسعر معين يتفق على طريقة دفعه معجلا أو مؤجلا أو مقسطا .
- البنك : يلتزم بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في الأجل المحدد المتفق عليه .

2- عقد الإصتناع الموازي.

- البنك: يعبر عن رغبته في إصتناع السلعة التي التزم بها في عقد الإصتناع الأول (أي بنفس المواصفات) ويتفق مع البائع الصانع على الثمن والأجل المناسبين
- البائع : يلتزم بتصنيع السلعة وتسليمها في الأجل المحدد .

3- تسليم وتسلم السلعة

- البائع: يسلم المبيع المستصنع إلى البنك مباشرة وإلى شخص أو جهة في أي مكان يحدده البنك في العقد
- البنك : يسلم المبيع المستصنع إلى المشتري بنفسه مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض البائع لتسليم السلعة إلى المشتري الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الإصتناع الأول ولكن يظل كل طرف مسؤولا اتجاه الطرف الذي تعاقد معه .

عز الدين خوجة : ادوات الإستثمار الإسلامي ، مصدر سابق ص 45.76



البيع لأجل

تمهيد

البيع لأجل هو البيع الذي يتم فيه تسليم المبيع ويؤخر الثمن وهو البيع بالتقسيط أيضا وتذهب معظم أقوال الفقهاء إلى جواز هذا البيع إذا كان الثمن معلوما لدى الطرفين لا إبهام فيه وذلك إذا اتفقا على أي نوع من البيعين (المؤجل ، الحال) سيتم البيع منهما وكان لكل منهما الخيار في إبرام العقد والعدول عنه 77

وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البيع بالتقسيط بما يلي :

- 1- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل على الثمن الحال ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا وثنمه بالأقساط لمدة معلومة ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل .
- 2- لا يجوز شرع في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على الفائدة او ربطها بالفائدة السائدة .
- 3- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي الزيادة على الدين بشرط سابق او بدون شرط لأنه ربا محرم
- 4- يحرم على المدين أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ولا يجوز التعويض في حالة التأخر عن الأداء
- 5- يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل حلول الإقساط قبل مواعيدها عند تأخير المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.
- 6- لا حق للبائع بالإحتفاظ بملكية البيع بعد البيع ولكن يجوز للبائع ان يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه لاستيفاء الأقساط المؤجلة

1- مشروعية البيع لأجل :

عبد الرزاق الهيتي ، مصدر سابق ، ص 255 77

1- إطلاق قوله تعالى " وأحل الله البيع "78 فشمّل ما بيع بثمن حال وما بيع بثمن مؤجل وقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَارْتَبِعُوهُ "79

2- عن عائشة رضي الله عنها انه قالت :

"اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا من حديد "

3- أجمعت الأمة على جواز بيع الأجل إذا كان الأجل معلوما

2- الأحكام الشرعية

1- يجوز شرعا الزيادة في الثمن المؤجل على الثمن الحال وذلك لعموم الأدلة الفاضية بجواز البيع

2- يجوز عند المساومة ثمن المبيع نقدا وثمانه مؤجلا وثمانه بالأقساط لمدد معلومة

3- يشترط معلومية الأجل ومعلومية مواعيد الأقساط منعا للجهالة التي تقضي إلى المنازعة وتفسد العقد

4- إذا تأخر المشتري المدين بدفع ثمن الأقساط عن المواعيد المحددة فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين لصالح الدائن بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم .

5- يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها وحقه في المطالبة بها كاملة عند إخلال المشتري بأداء بعضها

6- لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية المبيع بسبب تأجيل دفع الثمن بل يجب تسليم البائع المبيع ولا يطالب المشتري بتسليم إلا عند حلول الأجل المتفق عليه.

7- يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة

³ سورة البقرة الآية 275. الآية 282⁷⁸

8- إذا تسلم المشتري السلعة فهلكت عنده فهي تهلك عليه ولا رجوع له على البائع
وعليه سداد جميع الأقساط

9- يجوز حط جزء من الثمن ينفق عليه عند تعجيل السداد ولا يجوز أن يتضمن العقد

شرطا

لذلك

الحط.



الاستثمارات في (الصكوك، الأسهم، العقارات)

تمهيد :

تصنف الاستثمارات حسب ما ورد في معيار المحاسبة المالية للمؤسسات الإسلامية إلى :

الاستثمارات في الصكوك (السندات)

الاستثمارات في الأسهم

الاستثمارات في العقارات

أنواع الاستثمارات :

1- الاستثمارات في الصكوك :

صكوك الاستثمار هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة مال القرض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصص شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه ⁸⁰

وتمثل كل واحدة من هذه السندات أو صكوك الملكية حصة شائعة في المشروع الذي أنشئت الصكوك لإنشائه أو تمويله ويزترتب على ذلك جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا في ملكه من بيعه أو هبته أو رهنا أو إرثا أو غيرهم .

الصور المقبولة شرعا لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن يتوفر ما يلي :

العنصر الأول : أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي أنشئت الصكوك لإنشائه وتمويله وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

العنصر الثاني : يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددتها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك والقبول تعبر عنه الجهة المصدرة ويوزع الربح على أساس شروط من الأحكام الشرعية

مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة القرار رقم 30 (4/5) جدة 1988/2/11.⁸⁰

العنصر الثالث : أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد إنتهاء الفترة المحددة بإعتبار ذلك مآذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات ولكن بهذه الشروط :

1- إذا كان القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل الشروع في العمل بالمال ما يزال نقدا فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلةً نقداً بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف .

2- إذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون

3- إذا صار مال القراض موجودات مختلفة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضي عليه.

العنصر الرابع : أنه من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما يساهم به من شراء الصكوك

1- الضوابط الشرعية للصكوك :

1- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال فإذا وقع نص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان وأستحق المضارب ربح مضاربة المثل

2- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار و لا صك المقارضة نص يلزم بالبيع ولو كان معلقا أو مضافا إلى المستقبل وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدا بالبيع.

3- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار و لا الصكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلا ويترتب على ذلك :

- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو أصحاب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء على ذلك .

- إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي وهو الزائد على رأس المال
- أن يعد حساب أرباح وخسائر المشروع وأن يكون معلنا وتحت تصرف حملة الصكوك

- 4- ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معين و في نهاية الدورة ووضعها كاحتياطي لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال
- 5- ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة وعد طرف لطرف ثالث منفصل بشخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ يخصص لجبر الخسران في مشروع معين .

وتدار الصكوك والصناديق على أساس :

1- عقد المضاربة :

يقوم بدور المضارب الجهة المنشئة للصناديق حيث يتولى جمع رأس المال الخاص بالمضاربة من حصيلة الإكتيتاب ويقوم المشاركون في الصندوق بدور أرباب المال و تأخذ هذه الصناديق صورة المضاربة المعتبرة حيث تشمل نشرة الإصدار والشروط التي تحدد مسار الإستثمار .

2- عقد الوكالة :

يقوم المدير بإدارة الإصدار أو الصندوق مقابل نسبة من المبالغ التي يديرها أي مبلغ مقطوع يستحقه في جميع الأموال وهذا يتحقق من خلال إعتامد الوكالة بالإستثمار بأجر معلوم

3- عقد المشاركة :

يتولى المدير الإدارة بصفته أحد الشركاء وذلك إما بنسبة متناسبة مع حصته في رأس المال وإما لحصة زائدة بناء على تفاوت الربح عن حصته في التمويل

4- عقد الإبضاع :

الإبضاع هو أن يعمل الشخص في استثمار أموال غيره والربح كله للغير وفي الإبضاع يشتغل المدير بالإدارة دون تدخل رب المال فهو أشبه بالمضاربة ولكن دون مقابل و الربح كله لرب المال .

أنواع الصكوك : 81

1- صكوك المقارضة (المضاربة) :

هي صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس المال القراض (المضاربة) على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصص شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه ملكيته كل منه فيه فالمالكون لهذه الصكوك هم أرباب المال

2- صكوك المشاركة :

هي صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال المشاركة و لا تختلف عن صكوك المقارضة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك وحملة الصكوك وقد تشكل هذه الجهة المنوطة بها الإدارة لجنة المشاركين يرجع إليه في اتخاذ القرارات الاستثمارية .

3- صكوك الإجارة :

هي صكوك تمثل ملكية الحصص المتساوية في عقار مؤجر أو في منفعة عقار تعطي صاحبها حق التملك والحصول على الأجرة و التصرف في ملكه بما لا يضر بحقوق المستأجر أي أنها قابلة للبيع والتداول ويتحمل حامل الصك ما يترتب على المالك من تبعات العقار كالصيانة و الهلاك (التلف) .

4- صكوك السلم والأتمناع

صكوك السلم هي صكوك تمثل بيع سلعة ومؤجلة التسليم بثمن معجل والسلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة .

وصكوك الإستصناع مثل صكوك السلم إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها والمبيع في الحالتين لا يزيد في زمة الصانع أو بائع السلم لذلك تعبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري فهي من قبيل الإستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها.

الضوابط الشرعية للاسترداد :

جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي بهذا الخصوص ما يلي :

• أجاز قرار مجمع الفقه الإسلامي تداول الأوراق المالية وفقا لظروف العرض والطلب

• يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية⁸² ولكن يجب عند التسعيرة مراعاة الأحكام الخاصة بموجودات الصندوق ويمكن حصر أربع حالات أساسية لموجودات الصندوق تؤثر في ضوابط الوحدات

أ) أن تكون موجودات الصندوق نقدا:

تتجسد هذه الحالة عند بداية طرح الصندوق الاستثماري وقيام المضارب بتسليم رأس مال المضاربة أثناء فترة الاكتتاب فتكون موجودات الصندوق حينئذ من الاموال النقدية المجتمعة من حصيلة الاكتتابات في رأس المال.

ب) أن تكون أكثر موجودات الصندوق ديونا :

تكون موجودات الصندوق ديونا في حالة استثمار أموال الصندوق في عمليات البيع الأجل (سواء بيع المساومة أو بيع المرابحة) أو في عمليات بيع السلم

وفي هذه الحالة تمثل الوحدات ديونا ويخضع تداولها الأحكام التعامل بالديون .

ج) أن تكون موجودات الصندوق أعيان أو مناع :

تتجسد هذه الحالة بعد تشغيل الصندوق وقيام المضارب بتحويل حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس مال الصندوق في شكله النقدي إلى أعيان ومنافع وذلك كان يشتري المضارب معدات وآلات وأصول مختلفة لتأجيرها أو أن يشتري قطعة أرض لاستصلاحها أو البناء عليها أو تأجيرها

د) ان تكون موجودات الصندوق مختلفة :

أي في هذه الحالة تمثل الوحدات حصة شائعة في موجودات الصندوق المتكونة من نقود وديون واعيان ومنافع والتوجه العام هنا أن تعامل هذه الأوراق المالية مثل معاملة الأسهم الشركات بحيث يمكن تداولها بالبيع والشراء بتراضي الطرفين وبالقيمة المتفق عليها سواء كانت اكبر او أقل من القيمة الإسمية المعلنة⁸³

ضمان الصكوك ووحدات الصناديق :

اتفق الفقهاء على أن المضارب أمين على ما بيده من مال لأن هذا المال في حكم الوديعة عنده فلا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي شأنه في ذلك شأن الوكيل والوديع وسائر الأمانة . فلا يجوز اشتراط الضمان على المضارب في العقد سواء كان هذا الشرط من رب المال وقبله المضارب لأن ذلك ينفي مقتضى العقد.

وبذلك لا يجوز أن تشمل نشرة الاكتتاب في الصناديق الاستثمارية على شرط الضمان جهة الإصدار لرأس المال بصفتها المضارب

كما لا يجوز من باب أولى ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال.

2- الاستثمارات في الأسهم :

هي استثمارات في أسهم تمثل ملكية رأس مال المؤسسة المستثمرة فيها على أساس وحدات متساوية القيمة مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم مالكين حصصا متساوية في رأس مال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.

التعامل بالأسهم لتحصيل ربح تشغيلي أو رأسمالي

الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي القرار رقم 8305

إن شراء الأسهم لغرض الحصول على ما يتحقق من الربح من نشاط الشركة هو الهدف المقصود من الشركة أصلاً لأن معنى الشركة هو خلط الأموال بقصد الاشتراك في الربح المتحقق من التصرفات والأعمال التي تندرج في أغراض الشركة .

وبما أن الدخول في شركة مشتركة كذلك الخروج منها مشروع بضوابط ولا وقت محدد لمشروعية ذلك ونطلق على هذا الربح أسم " الربح التشغيلي "

أما شراء وبيع الأسهم للحصول على فرق الأسعار بصرف النظر عن ريعها فهو أيضاً هدف صحيح مشروع لأن التجارة يستهدف منها الربح الذي يحصل من بيع أصول الشركة بأكثر مما اشترت به .

والربح الذي يتحقق من ربح الأصول يسمى " الربح الرأسمالي "

الأغراض غير المشروعة المانعة من الاستثمار في الأسهم :

في مجال الأسهم يحرم التعامل على سبيل المثال فيما يأتي :

- أسهم الشركات المتعاملة في تصنيع أو تجارة الخمر والخنزير والذبائح المحرمة
- أسهم الشركات المتعاملة في الربا كالبنوك التقليدية وشركات التسهيلات بفائدة.
- أسهم الشركات التي تتعامل بالتعامل الآجل بالذهب والفضة والعملات
- أسهم الشركات التي تصدر أسهما ممتازة أو سندات دين أو تقوم بخصم السندات.
- أسهم الشركات القائمة على إدارة القمار (الكازينوهات)
- أسهم الشركات القائمة على إدارة البغاء وما يتعلق به فيشمل أسهم الشركات التي تطبع نشاطها الأفلام والقنوات أو المطبوعات المتعلقة بذلك.
- أسهم شركات التأمين التقليدية وكذلك شركات إعادة التأمين التقليدية .

أما الشركات التي غرضها مشروع ولكنها تودع أو تقترض بالفائدة فلا حكم خاص بها.

وقد جاء في توصيات ندوة الرباط حول الأسواق المالية سنة 1989 مايلى:

إن تملك أسهم الشركات التي يكون غرضها التعامل بالربا والصناعات المحرمة والمتاجرة بالمواد الحرام غير جائز شرعا ولو كان ذلك التملك عابرا ولفترة لا تسمح بتحقيق الأرباح الناتجة عن ذلك النشاط .

أما التملك أو تداول أسهم الشركات التي غرضها الأساسي حلالا لكنها تتعامل أحيانا بالربا بافتراض الأموال أو إيداعها بفائدة فإنه جائز نظرا لمشروعية غرضها مع حرمة الإقراض و الإقتراض الربوي ووجوب تغير ذلك والأفكار والافتراض على القائم به.

الضوابط الشرعية لصناديق الأسهم* :

حيث أن كثيرا من المؤسسات المالية الإسلامية تقوم باستثمار أموالها أو أموال عملائها كما أنها تؤسس وتشارك في صناديق الأسهم سواء أسهم الشركات في البلاد الإسلامية أو غيرها فلا بد من مراعاة الضوابط الشرعية الآتي بيانها:

أ- مشروعية الغرض الأساسي والأنشطة الرئيسية للشركة :

يمنع التعامل بأسهم الشركات التي غرضها الأساسي غير مشروع أو أنشطتها الرئيسية محرمة بعد الاتفاق على توضيح ما صدر في الندوة السابعة للبركة وغيرها في شأن التعامل بأسهم الشركات التي غرضها الأساسي مشروع ولو كان يدخل في عوائدها نسبة قليلة من فوائد ودائعها للبنوك بأن ذلك فيما إذا توافرت الضوابط التي تقيد التعامل بالحالات التي لا يتجاوز الكسب المحرم الداخل في عوائدها حدا قليلا معلوما يتم التخلص منه عند حصوله وفيما يلي بيان تلك الحالات وأحكامها

ب – الشركات التي لديها فروع ذات غرض غير مشروع

لا يجوز التعامل بأسهم الشركات التي لها فروع غرضها غير مشروع ولو كانت الشركة الأم ذات أغراض مشروعة .

ج- الشركات التي تتعامل بأشياء او خدمات محرمة.

لا يجوز التعامل باسم الشركات التي تتعامل بأشياء محظورة شرعا وتقدم خدمات محرمة إلا إذا كان ذلك في بعض أنشطتها الثانوية وبنسبة ضئيلة لا تحقق عائدا أكثر من 1%

د- إيداع الشركات فائض سيولتها في حسابات الفوائد

إذا كانت الشركات تودع فائض سيولتها ربوية فإنه لا يتعامل بأسهمها إذا كانت نسب الفوائد إلى مجمل عوائدها تزيد عن 50% مع التأكيد على حرمة ذلك الإيداع ووجوب السعي إلى العدول عنه

هـ - اقتراض الشركات من البنوك لزيادة طاقتها المالية :

إذا كانت تقترض لزيادة طاقتها المالية فلا يتعامل بأسهمها إذا كانت نسبة القروض في مجمل أصولها تزيد عن 30% ويراعى عند الاختيار الشركات الأقل نسبة ما أمكن مع تأكيد ذلك الاقتراض ووجوب السعي إلى إبعاد الشركة عنه والاستغناء بالبدائل التمويلية المشروعة .

و- التخليص من أسهم الشركات التي فقدت احد شروط جواز التعامل بأسهما:

إذا تبين أن الشركة التي تم شراء أسهمها في الحالات المستوفية للضوابط قد أخلت بأحد تلك الضوابط فإنه يجب على إدارة صندوق الأسهم بيعها فوراً إلا إذا كان البيع الفوري يؤدي إلى خسارة من تكلفة السهم فتمهل الإدارة مدة لا تزيد عن شهر

ز- تجنب الكسب غير المشروع ووجوب التخلص منه :

يجب على إدارة صندوق الأسهم أن تحسب حسابا دقيقا جميع ما يدخل في ريع الأسهم من فوائد وأن تجنبه عن أصول الصندوق في حساب خاص للصرف في وجوه البر.

ح- من يجب عليه التخلص من الكسب غير المشروع:

بما أن تجنب الكسب غير المشروع وصرفه في وجوه البر من أهم الضوابط التي تتحقق بها إسلامية الصندوق فإن هذا التجنب والصرف في وجوه البر من مسؤولية إدارة الصندوق

باعتباره شخصية معنوية ولا يجوز ضم ذلك الكسب المحرم للأرباح الموزعة على المشاركين في الصندوق ولو بتفويضهم بصرفه في وجه البر.

3- الإستثمارات في العقارات :

وهي اقتناء عقارات أو أراضي أو جزء منها بغرض الحصول على إيراد دوري أو الاحتفاظ بها لغرض توقع زيادة في قيمتها المستقبلية أو الاثنين معا .

الكفالات المصرفية

تمهيد :

تأتي أهمية الكفالات (خطابات الضمان) لكونها تلعب دورا هاما في الأعمال التجارية والإقتصادية وتحل محل الالتزامات النقدية التي يتوجب تقديمها في كافة المعاملات التجارية كالبيع والشراء والاستيراد والتصدير .

وتكمن خطورة الكفالة المصرفية بأنها تشكل على البنك تعهدا أو التزاما بالدفع عند مطالبة المستفيد بقيمة الكفالة إلا أنها على الوجه الآخر تحقق إيرادات البنك ويعرف (خطاب الضمان) بأنه تعهد يصدره البنك الكفيل يكفل بمقتضاه عملية (المكفول) بدفع مبلغ لا يتجاوز قيمة الكفالة بأمر جهة أخرى (المستفيد) لدى استلام طلب خطي من المستفيد خلال مدة صلاحية الكفالة وحسب شروط الكفالة. ورغم أية معارضة من المكفول⁸⁴ أما الكفالة فهي عبارة عن تعهد أو وعد يثبتته شخص ليقوم مسؤولا مسؤوليا إضافية عن الدين عند تخلف شخص آخر عن الدفع أو إخفاقه عند تسديده .

ويفرق خطاب الضمان عن الكفالة فيما يلي⁸⁵

- يكون البنك في خطاب الضمان مستقلا في التزامه عن أية علاقة أخرى في حين أن التزام الكفيل في الكفالة غير مستقل
- يكون التزام البنك في خطاب الضمان باتا ونهائيا في مواجهة المستفيد ولذلك ليس للبنك الرجوع عن هذا الالتزام في حين أن الكفيل له حق الرجوع عن الكفالة
- لا يلزم البنك في خطاب الضمان بإخطار عملية بعزمه على الوفاء بقيمة خطاب الضمان في حين أن الكفيل يخطر المكفول بأنه سيدفع قيمة الكفالة
- في الكفالة يجوز للمستفيد الرجوع إلى أيهما شاء الكفيل والمكفول عنه أما في خطاب الضمان فإن المسفيد يرجع فقط على الكفيل (البنك)

⁸⁴ انظر مختار الصحاح ص 230-231.

⁸⁵ محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي مصدر سابق ص 250.

1- عناصر خطاب الضمان

- 1) الكفيل وهو البنك
- 2) المكفول وهو العميل
- 3) المستفيد وهو الجهة التي صدر الخطاب لصالحها .
- 4) الضمان الذي يستفیده العميل تجاه المستفيد
- 5) العمولة التي يتقاضاها البنك عن الإصدار أو التمديد أو التعديل
- 6) مبلغ الضمان
- 7) مدة الضمان حيث يكون هناك تاريخ استحقاق للخطاب يكون البنك بعد هذا التاريخ في حل من التزامه
- 8) الشروط التي يتضمنها خطاب الضمان .

2- الترخيص لشرعي لخطاب الضمان :

تفاوتت آراء العلماء المعاصرين في الترخيص الشرعي لخطاب الضمان فمنهم من قال بأنه كفالة وبالتالي لا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة وذهب بعضهم إلى أنه وكالة وبالتالي يستحق البنك الأجر على قيامه بما وكل به⁸⁶

د . محمد عثمان بشير مصدر سابق ص 255 . 258.86.

الإعتمادات المستندية:

تمهيد :

تلعب الاعتمادات المستندية دورا رئيسيا في التجارة الخارجية فهي وسيلة دفع مضمونة في المعاملات التجارية وتسهل البنوك بواسطتها عمليات الدفع بين البائعين والمشتريين .

1- تعريف الاعتماد المستندي :

هو عبارة عن تعهد خطي يحتوي على شروط معينه صادرة عن البنك فاتح الاعتماد إلى البنك المرسل (المبلغ) في بلد المصدر (المستفيد) يتعهد بموجبه بناء على طلب المستورد (طالب فتح الاعتماد) بأن يدفع إلى أو لأمر المصدر (المستفيد) أو يقبل سحبوات (كمبيالات) مسحوبة من المستفيد او يعوض بنكا آخر يقوم بالدفع نيابة عنه مقابل مستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد⁸⁷

2- أطراف الاعتماد

المستورد أو المسحوب عليه والبنك المصدر الاعتماد (فاتح الاعتماد) والمصدر (المستفيد (والبنك المُبلغ والبنك المداول للمستندات (حر التداول ،مقيد) والبنك المعزز (نفس البنك المُبلغ أو بنك آخر خلاف البنك المبلغ) والبنك المغطي أو الدافع

أنواع الإعتمادات المسندية من حيث علاقة البنك مع العميل في البنوك الإسلامية

(1) اعتماد التمويل الذاتي :

وهو الاعتماد الذي يقوم فاتح لاعتماد (العميل) بتسديده من موارده الذاتية وينحصر دور البنك في تقديم خدمة فتح وتبليغ الاعتماد مقابل أجره (العمولة) وبالتالي دوره وكيل بأجر

(2) اعتماد تمويل إما مرابحة أو مشاركة أو مضاربة :

حيث يقوم البنك الإسلامي في المرابحة باستيراد البضاعة باسمه وعلى ضمانه وبالتالي فإن ملكيته للبضاعة تكون ملكية ضمان وليس ملكية ارتهان كما هو عليه الحال في البنوك

أنظر ،الدكتور محمد سراج " الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية" 87

التقليدية ، بمعنى أن البضاعة إذا هلك قبل استلامها من قبل العميل فإنها تهلك على ملكية البنك الإسلامي المسؤولية لأن العميل ليس متسبب في ذلك .

الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية

أن أداء المصارف الإسلامية لمختلف الأعمال والأنشطة في بيئة معلومة وتتميز بحدة التنافسية جعلها تواجه مجموعة من التحديات التي وجب عليها أن تتجاوزها لتضمن الحفاظ على بقائها واستمرارية عملها في ظل النظام المالي العالمي.

إن هذا لا يتحقق إلا بالعمل على استقطاب أكبر شريحة من المتعاملين وذلك من خلال إشباع مختلف احتياجاتهم التمويلية والاستثمارية المتعددة والمتجددة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا لا يأتي إلا بتبني مفهوم الهندسة المالية التي تقوم على توفير تشكيلة المنتجات لهذا الغرض.

أصبح التطوير والابتكار في الأدوات المالية الإسلامية ضرورة حتمية للمصارف الإسلامية ، خاصة مع تزايد الطلب على هذه المنتجات في ظل التوجه العالمي المتنامي نحو الاستثمار الأخلاقي المتوافق مع المعاملات الإسلامية التي تستبعد الربا والغرر والتعدي على أموال الناس، حيث تحتاج المصارف الإسلامية دوماً إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة، بالإضافة إلى توفيرها للمرونة المناسبة للاستجابة لمتغيرات البيئة الاقتصادية، ويستدعي ذلك بالضرورة تطوير أدوات مالية إسلامية مستحدثة تضمن لها نصيباً سوقياً يساعدها على الاستمرار بفعالية.

كما أن توفر سوق مالية إسلامية متطورة يتطلب وجود مصارف إسلامية تستفيد من نتائج الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي في إبداع وابتكار الطرق والعمليات التمويلية التي تضمن لهذه المصارف التميز في تقديم أدوات المالية، وتحقيق لها التميز على المصارف التقليدية، هذا من جهة ومن جهة أخرى ضمان تدخل فعال لها في الأسواق، و عملية إصدار مجموعة متنوعة من الصكوك وتداولها في السوق المالية الإسلامية تمثل تغييراً جوهرياً في الهيكل التمويلي للمصارف الإسلامية، يمكنها من استيعاب المدخرات على مختلف رغبات أفرادها، والتوفير الملائم للاحتياجات التمويلية للمشروعات مما يساهم في تقويم مسار

المصارف الإسلامية، فضلاً عن أن إصدار الصكوك الإسلامية لتوفير الاحتياجات التمويلية هو بمثابة أداة مناسبة للتكامل بين النشاط المصرفي الإسلامي والأسواق المالية، والاندماج مع السوق العالمية.

1- الإطار المفاهيم للصكوك الإسلامية:

مفهوم الصكوك الإسلامية: يقصد بالصكوك الإسلامية " تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة هذه الأصول ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول " أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عرفتها بأنها " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله " وانطلاقاً مما سبق يمكن اعتبار الصكوك الإسلامية على أنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباحاً شرعياً، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية مع الالتزام بالضوابط الشرعية".

أهمية الصكوك الإسلامية:

لقد ازدادت أهمية إصدار الصكوك الإسلامية نتيجة العديد من العوامل، من أبرزها:

-إن الوصول بفكرة الصكوك الإسلامية إلى مستوى التداول العالمي يوضح مدى سعة وحكمة وتكامل النظام الإسلامي؛

-إتاحة الفرصة أمام البنوك المركزية لاستخدام الصكوك الإسلامية ضمن أطر السياسة النقدية وفقاً للمنظور الإسلامي بما يساهم في امتصاص السيولة، ومن ثم خفض معدلات التضخم، و إتاحة الفرصة أمام المؤسسات المالية الإسلامية لإدارة السيولة الفائضة لديها؛

- تلبي احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية والتنمية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام

-تساعد في تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات ومراكزها المالية، وذلك لأن عمليات إصدار الصكوك الإسلامية تعتبر عمليات خارج الميزانية ولا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها؛

-الصكوك أداة تساعد على الشفافية، وتحسين بنية المعلومات في السوق، لأنه يتطلب العديد من الإجراءات، ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض، مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق

ويتضح مما سبق و نتيجة لزيادة الاهتمام بإصدار الصكوك الإسلامية وتوسعها، سيؤدي حتما إلى زيادة تداول الأدوات المالية وتنشيط السوق المالية الإسلامية وتجاوؤها مع احتياجات المدخرين والمستثمرين والدولة بآليات تستبعد الفوائد المحرمة شرعا.

أهداف الصكوك الإسلامية : تتمثل الأهداف الأساسية لإصدار الصكوك الإسلامية فيما يلي :

- المساهمة في جمع رأس مال تمويل إنشاء مشروع استثماري من خلال تعبئة موارده من المستثمرين، وذلك من خلال طرح صكوك وفق مختلف صيغ التمويل الإسلامية في أسواق المال لتكون حصيلة الاكتتاب فيها رأس مال المشروع؛-

- تسعى إلى الحصول على السيولة اللازمة لتوسيع قاعدة المشاريع وتطويرها، وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل الأصول المالية للحكومات والشركات إلى وحدات تتمثل في الصكوك الإسلامية، ومن ثم عرضها في السوق لجذب المدخرات لتمويل المشاريع؛ الاستثمارية طويلة الأجل

- تحسين القدرة الائتمانية والهيكل التمويلي للمؤسسات المصدرة للصكوك من حيث أنها تتطلب التصنيف الائتماني للمحفظة بصورة مستقلة عن المؤسسة ، ومن ثم يكون تصنيفها الائتماني مرتفعا.

خصائص الصكوك الإسلامية :

هناك خصائص تميز الصكوك الإسلامية عن غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى، ساهمت في انتشارها انتشارا واسعا، تتمثل فيما يلي:

- تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة :إن مقتضى المشاركات التي يقوم عليها مبدأ إصدار الصكوك من حيث العلاقة بين المشتركين فيها هو الاشتراك في الربح والخسارة بصرف النظر عن صيغة الاستثمار المعمول ، حيث تعطي لمالكها حصة من الربح، وليس نسبة محددة مسبقا من قيمتها الاسمية، وحصة حصة حملة الصكوك من أرباح المشروع أو النشاط الذي تموله تحدد بنسبة مئوية عند التعاقد، فمالكوها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم ، وفقا لقاعدة الغنم بالغرم.
- وثائق تصدر باسم مالكيها بفئات متساوية القيمة : تصدر الصكوك بفئات متساوية القيمة لأنها تمثل حصصا شائعة في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك لتيسير شراء وتداول هذه الصكوك، وبذلك يشبه الصك الإسلامي السهم الذي يصدر بفئات متساوية ويمثل حصة شائعة في صافي أصول الشركة المساهمة، كما أنه يلتقي في ذلك مع السندات التقليدية والتي تصدر بفئات متساوية.
- تصدر وتتداول وفقا للشروط والضوابط الشرعية : تخصص حصيلة الصكوك للاستثمار في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما تقوم على أساس عقود شرعية وفقا لصيغ التمويل الإسلامية كالمشاركات والمضاربات وغيرها، بضوابط تنظم إصدارها وتداولها.

فرق بين تصكيك الإسلامي والتوريق التقليدي:

إن تصكيك الإسلامي لا يختلف عن التوريق التقليدي من الإجراءات التي تقضي بتقسيم رأس المال على وحدات متساوية قابلة للتداول، إلى أننا وفي إطار الحديث عن تمويل وأدوات مالية إسلامية، فإننا فلك المعاملات المالية الإسلامية وأحكامها التي تضبط أوجه

التعامل، وتصكيك شأنه في ذلك شأن أي معاملات أخرى منضبطة بتلك الضوابط من عدة أوجه⁸⁸ نعرض لها في الجدول التالي . □ مما يجعله مختلف عن تصكيك التقليدي.

أنواع الصكوك الإسلامية وضوابط إصدارها:

أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى وجود أكثر من أربعة عشرة نوعاً من الصكوك الإسلامية، غير أن الصكوك الأكثر انتشاراً يمكن حصرها في الأنواع التالية:

صكوك المضاربة:

وهي " أوراق مالية تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل على أساس

المضاربة فتمثل عامل المضاربة) المستثمر(، ويتمثل مالكو الصكوك أصحاب رأس المال وتأخذ صكوك المضاربة العديد من الصور كصكوك المضاربة المطلقة، صكوك المضاربة المقيدة وصكوك المضاربة المستردة بالتدرج وصكوك المضاربة القابلة للتحويل.

المصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال، ويتحملون الخسارة إن وقعت.

ويجوز تداول صكوك المضاربة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع، أما قبل بدء النشاط فتراعى ضوابط التصرف في النقود والصرف . وفي حال بيع الموجودات بثمن مؤجل فتراعى ضوابط بيع الدين

صكوك المشاركة:

وهي "عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري، ويصبح موجودات المشروع ملكاً لحملة الصكوك، وتدار الصكوك على

1 88 أنظر القرار الصادر عن المجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة

. 10 يناير 2002 - بمكة المكرمة حول بيع الدين،

أساس عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء بصيغة الوكالة بالاستثمار ولصكوك المشاركة العديد من الأنواع كصكوك المشاركة المستمرة والمؤقتة وصكوك المشاركة في مشروع معين والإدارة لمصدرها، وصكوك المشاركة في مشروع معين تكون الإدارة لجهة أخرى. المصدر لهذه الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبيين في رأسمال المشاركة، ويملك حملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وغرمتها، كما تتحدد آجال صكوك المشاركة بالمدة المحددة للمشروع محل عقد المشاركة، ويستحق حملة صكوك المشاركة حصة من أرباحها بنسبة ما يملكون من صكوك ، وتوزع الخسارة عليهم بنسبة مساهمتهم.

صكوك المرابحة:

وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة

مملوكة لحملة الصكوك. والهدف من إصدار صكوك المرابحة هو تمويل عقد بيع بضاعة مرابحة، كالمعدات والأجهزة، فتقوم المؤسسة المالية بتوقيعه مع المشتري مرابحة نيابةً عن حملة الصكوك، وتستخدم المؤسسة المالية حصيلة الصكوك في تملك بضاعة المرابحة وقبضها قبل بيعها مرابحة.

المصدر لصكوك المرابحة هو البائع لبضاعة المرابحة، والمكتتبون فيها هم المشترون لهذه البضاعة، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويملك حملة الصكوك سلعة المرابحة بمجرد شراء شركة الصكوك لهذه السلعة مرابحة، وهم بذلك يستحقون ثمن بيعها، يجب أن تكون بضاعة المرابحة في ملك وحيازة مدير الإصدار، بصفته وكيلاً عن حملة الصكوك من تاريخ شرائها وقبضها من بائعها الأول وحتى

تاريخ تسليمها لمشتريها مرابحة، يكون ربح حملة الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة ودفع مصروفاً نقداً و ثمن بيعها للمشتري مرابحةً على أقساط مؤجلة،

يجوز تداول صكوك المرابحة بعد قفل باب الاكتتاب وشراء البضاعة وحتى تاريخ تسليمها للمشتري مقابل ثمن مؤجل أو يدفع على أقساط ويخضع لقيود التصرف في الديون بعد تسليم البضاعة للمشتري وحتى قبض الثمن المؤجل وتصفية العملية.

صكوك الاستصناع :

هي صكوك تطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة آلة أو معدات مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ

يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها، وحقوق حملة الصكوك تتمثل فيما دفعوه ثمناً لهذه الصكوك إضافة إلى الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة و ثمن البيع فالمصدر لصكوك الاستصناع هو الصانع "البائع" والمكاتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة، المشروع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها أو ثمن بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي إن وجد وتتحدد آجال صكوك الاستصناع بالمدة اللازمة لتصنيع العين المباعة استصناعاً وقبض الثمن وتوزيعه على حملة الصكوك.

صكوك السلم:

تمثل ملكية شائعة في رأسمال السلم لتمويل شراء سلع يتم استلامها في المستقبل ثم تسوق على العملاء ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع، ولا يتم تداول هذه الصكوك إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع ، وذلك بعد استلامها وقبل بيعها، وتمثل الصكوك حينها ملكية شائعة في هذه السلع .وتعتبر صكوك السلم أداة متميزة لجذب الموارد المالية للحكومات والشركات والأفراد الذين يعملون في إنتاج زراعي أو صناعي أو تجاري ، فمن ثمن بيع بضاعة آجلة يستطيع المنتج أن يمول عمليات الإنتاج.

صكوك الإجارة:

تعرف على صكوك الإجارة هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري يدر دخلاً، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق □ ا عقد الإجارة إلى أوراق مالية صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية .

وتعتبر صكوك الإجارة صكوك ملكية شائعة في أعيان مؤجرة مملوكة لمالكي الصكوك، ويتم توزيع عائد الإجارة على الملاك حسب حصص ملكيتهم، وهي قابلة للتداول وتقدر قيمتها حسب قيمتها السوقية، كما تمثل صكوك الإجارة حصة مشاعة في ملكية أصول متاحة للاستثمار، وهي أشهر أنواع الصكوك انتشاراً. وتتميز صكوك الإجارة بصلاحياتها للوسائط المالية لتمويل العديد من المشروعات، كما تتمتع بمرونة على مستوى الإصدار أو على مستوى التداول ، وتوفر للمؤجر إيرادات ثابتة وشبه مستقر.

وصنفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية * صكوك الإجارة إلى صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، صكوك ملكية المنافع وصكوك ملكية الخدمات.

صكوك المزارعة:

وتحمل هذه صكوك قيما متساوية يصدرها مالك الأرض الزراعية بغرض تمويل تكاليف الزراعة بموجب عقد المزارعة ويتشارك حملتها في المحاصيل المنتجة بحسب الاتفاق المذكور في العقد.

المصدر لهذه الصكوك هو صاحب الأرض مالكةا أو مالك منافعها، والمكاتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة) أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم (، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة.

وقد يكون المصدر هو) المزارع (صاحب العمل والمكاتبون هم أصحاب الأرض)المستثمرون الذين اشترت الأرض بحصيلة اكتتاب، ويملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض.

صكوك المساقاة:

وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها

ورعايتها على أساس عقد المساقاة ، ويصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول وفق ما حدده العقد، وصكوك المساقات يصدرها مالك الأشجار محل التعاقد من أجل تمويل عمليات السقي والرعاية ويتشارك حملتها في المحاصيل المنتجة بموجب عقد المساقات.

المصدر لهذه الصكوك هو صاحب الأرض) مالكاها أو مالك منافعها (التي فيها الشجر، والمكتتبون فيها هم المساقون في عقد المساقاة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر، وقد يكون المصدر هو المساق) صاحب العمل(، والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين سقيت الأرض بحصيلة اكتتاب ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار).

2-تحديات ورؤية مستقبلية لتطوير الصكوك الإسلامية:

تحديات تطوير الصكوك الإسلامية:

رغم التطور الذي تشهده الصناعة المالية الإسلامية في العديد من النواحي، وتزايد الطلب محليا ودوليا على تداول الصكوك الإسلامية، فإنه لم يرافق ذلك تطور متكافئ على مستوى العرض. ولعل من أبرز

التحديات التي تواجه تطوير الصكوك الإسلامية، نجلها فيما يلي:

- الاختلافات الشرعية :

تواجه الصكوك الإسلامية حملات متزايدة من قبل الحريصين على الصيرفة الإسلامية وغيرهم ، حيث

يبالغون أحيانا في تشدهم و يحرمون هذه الصكوك أو المنتجات المالية الإسلامية لأقل الشبهات، وهو ما يؤدي إلى فقدان الثقة هذه الصكوك، مما يؤدي إلى تراجع الإقبال عليها وتحقيق خسائر أو انخفاض في الأرباح.

- غياب الإطار التشريعي والتنظيمي:

ينظم عمل هذه الإصدارات ويوحدها وخاصة بالنسبة للاختلافات الشرعية التي تظهر من فترة إلى أخرى حول شرعية بعض الصكوك الإسلامية.

- التصنيف الائتماني ورقابة المؤسسات المالية الدولية:

لا بد قبل إصدار الصكوك الإسلامية من تصنيفها ائتمانيا من قبل وكالات تصنيف ائتمانية دولية، وكذلك مشورة صندوق النقد الدولي وغيره من المؤسسات المالية الدولية، وفي ذلك تكلفة كبيرة على حملة الصكوك تخفض كثيرا من العوائد المتوقعة¹²

- نقص الشفافية في بعض الإصدارات:

الأمر الذي دعا إلى الحصول على تصنيف ائتماني من مؤسسات التصنيف الائتماني التي ذكرناها سابقا، وذلك لتقليل المخاطر ومخاوف الاكتتاب في بعض الإصدارات.

- نقص الموارد البشرية المؤهلة:

لقد عرفت صناعة الخدمات المالية الإسلامية تطورا سريعا، إلا أنها بقيت تعاني من نقص واضح في الموارد البشرية المؤهلة والمدرّبة في مجال التعامل بالأدوات المالية الإسلامية، ومما لا شك فيه إن ضعف العاملين سيفرض العديد من حيث المخاطر التشغيلية، ويعيق في نفس الوقت إمكانية نمو وتطور تداول الصكوك الإسلامية.

- رؤية مستقبلية لتطوير الصكوك الإسلامية:

لقد ساهمت الأزمة المالية العالمية في تعزيز الثقة بقوة في النموذج المالي الإسلامي وقدرته على الاستدامة، حيث أظهرت تلك الأزمة قدرة هذا القطاع على البقاء بعيدا عن أزمات الأسواق العالمية، حيث يتوقع أن يكون هناك إقبال كبير خلال المرحلة المقبلة على الصكوك الإسلامية ليس فقط في السوق المحلية أو في البلدان الإسلامية، بل حتى في الدول

الغربية، مما حتم ضرورة تطويرها وابتكارها حتى تتوافق مع متطلبات المرحلة، وذلك من خلال توفر المرتكزات الآتية:

- **التوثيق والإفصاح للمعلومات والرقابة** : وذلك لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات، التي تتأسس على علاقات صحيحة ومعلومة، حفظاً لأموال الناس من العبث والتصرفات الفاسدة، وحماية المدخر، وترشيد المستثمر. إن السوق المالي الإسلامي الذي تتداول فيه الصكوك الإسلامية لا تنتظم إلا إذا تحقق فيها الإفصاح الكامل، وذلك بتوفير ونشر المعلومات والبيانات المالية، فيتخذ المدخرون قرار بناء على الأوضاع الحقيقية للمؤسسات، وبذلك تقوم عملية الرقابة من واقع البيانات والمعلومات مما يعزز الجدية والأمان.

- **توفر سوق مالية إسلامية كفوة** : العمل على إنشاء سوق مالية إسلامية تضمن تسويق المؤسسات المالية الإسلامية منتجاتاً من خلالها، وتأمين السيولة اللازمة لها حيث أن هذه المؤسسات تواجه تحديات كبيرة وعوائق عديدة في تسويق منتجاتها وإيجاد التمويل المناسب لها من خلال الأسواق التقليدية، فيجب أن تتميز هذه السوق بالعمق والاتساع حتى تجد الصكوك الإسلامية مجالاً للتسييل، ودور هذه السوق يتمثل في توسيع قاعدة المتعاملين، وتشجيع المستثمرين، كما تساعد على التسعير الكفء للصكوك والتخصيص الأمثل للموارد المالية، وتتيح السوق المالية تعبئة الموارد المالية عن الإصدارات العامة بدلاً من اللجوء إلى المدخرين بصفة مباشرة.

- **توفير مراكز معلومات** : من الضروري توفر النظام المالي الإسلامي على مراكز للمعلومات عن الفرص الاستثمارية وربحياتها والمستثمرين وأوضاع الشركات والسوق والأسعار، والمنافسة وتحليلها وتصنيفها وتقديمها إلى متخذي القرار، حيث تصدر لقرارات المالية على أساس معلومات صحيحة، وهي عملية ضرورية لترشيد القرار ورفع الكفاءة

- **التميز في خدمة المجتمع** : على المصارف الإسلامية طرح صكوك تلبي الاحتياجات التمويلية للقطاعات النفعية والخيرية، من خلال الاستفادة من الأفكار

المتعلقة بالزكاة والوقف والصدقات في المصادر الفقهية وتطبيقها في الواقع العملي، حتى تتميز في خدمة وتلبية حاجاته الروحية.

أهمية التصكيك الإسلامي بالنسبة للمؤسسات المصرفية الإسلامية: تكمن أهمية عملية التصكيك الإسلامي بالنسبة المصارف الإسلامية في معالجة جملة من مشاكل التي تواجهها، والتي من شأنها دعم مسيرتها، وتمثل هذه المشاكل في:

أ- مشكلة السيولة في مصارف الإسلامية: ففي حالة سيولة الفائضة عن مشروعات القائمة ومخططة، يقوم المصرف الإسلامي بالشراء تلك الصكوك وفق معايير وضوابط معينة، وأما في حالة عجز سيولة، يقوم مصرف الإسلامي بتسيير بعض ما عنده في محافظة الصكوك وفق معايير وضوابط معينة، على أن يضبط عملية بيع وشراء مجموعة من سياسات مالية واستثمارية التي تحكم إدارة الخزينة في مصارف الإسلامية .

ب- إدارة المخاطر في مصارف الإسلامية: ومن أدوات التي يمكن أن تشكل أدوات ملائمة لتعامل مع مخاطر المصارف الإسلامية لصكوك الشرعية، فهي صكوك تتيح إمكانية التنوع استثمارات مما يسمح بتشتيت المخاطر وتوزيعها، كما تسمح تلك الصكوك بالتشكيل حافظة استثمارية تلاءم حاجات ورغبات المستثمرين، مما سيعمل على تخلص من تركيز الشد في التمويل قصير الأجل المسيطر على أعمال المصارف لإسلامية، الذي يعتبر ظاهرة غير صحية من وجهة نظر القائلة بالتوزيع المخاطر، وذلك من ماله من تأثير على تخفيض الهوامش الربحية حيث يشكل الاستثمار قصير الأجل المتمثل في

المربحات ما نسبته % 70 من أصول مصارف الإسلامية .

ج - تفعيل الاستثمار طويل الأجل : إن أشكال التفعيل التي تقدمها بنوك الإسلامية هي:

إشكال عوائد ثابتة مثل المرابحة وإجارة والتي هي أيضا ذات مستوى مخاطرة اقل، بالرغم من أن ذلك يشير إلى مرونة وتكيف العمل المصرفي لمتغيرات البيئة التي يعمل فيها، إلا انه يعد انحراف في مسيرة العمل المصرفي عم كان متوقع له ولمعالجة هذا خلل وإعادة توازن إلى نشاطات البنوك الإسلامية لابد من إحداث تغيير في أساليب التمويل التي يمكن

إن تستخدمها هذه البنوك ويمكن لصكوك الإسلامية أن تقدم تمولا طويلا ومتوسط الأجل، حيث يمكن للمصارف الإسلامية أن تعيد توازن استثماراتها من خلال

توظيف الأموال المودعة لديها في صكوك استثمارية طويلة الأجل فليس من ضروري أن تقوم المصارف بالعمليات الاستثمار المباشر لهذه الأموال فوجود الصكوك الاستثمارية الإسلامية ووجود مؤسسات متخصصة في استثمارها سوف يخفف عن مصارف الإسلامية تكاليف دراسات الجدوى وترتيبات الأولوية للمشاريع، كما يمكن لهذه صكوك أن تخفف عبء متابعة المشروع وإدارته طالما أن هناك جهة تتولى توظيف هذه الأموال وإدارتها ومتابعتها.

كما يمكن للمصارف الإسلامية أن تعيد التوازن لنشاطاتها التمويلية وذلك من خلال المساهمة في آلية عمل الصناديق الاستثمارية الإسلامية سواء بطرح فكرة المشروع أو تقديم دراسة الجدوى لهذه المشاريع، أو تكوين الصندوق وإدارته ومشاركة فيه .

تحديات منتجات الهندسة المالية الإسلامية وإدارة مخاطر

المؤسسات باستخدام منتجاتها

أولا :تحديات الهندسة المالية ومنتجاتها.

فرضت التغيرات الجذرية والسريعة التي شهدها العالم الاقتصادي في فترة الأخيرة ضغوطا تنافسية حادة وغير متكافئة، خاصة على المؤسسة المالية الإسلامية، التي أصبحت تبحث عن وسيلة تتضمن بها البقاء والاستقرار إلى جانب مؤسسات مالية تفوقها خبرة وحجما، وقد انتهت إلى انه لا يمكن ذلك دون تقديم منتجات مالية إسلامية قادرة على منافسة المنتجات التقليدية من جهة وتلبية احتياجات التي تعمل فيها سواء كانت إسلامي أو غير إسلامية من جهة أخرى .لذا فبالرغم من التطورات الذي عرفته الهندسة المالية الإسلامية إلا أنها لازالت دون المستوى المطلوب، ويرجع ذلك إلى مجموعة من التحديات والعقبات التي تعيقها ومن بين هذه التحديات نجد:

1-الافتقار إلى الكفاءات والإطارات البشرية المؤهلة : يتبين لنا اناه تحدي يواجه المؤسسات المالية الإسلامية هو الافتقار إلى كفاءات والإطارات البشرية المؤهلة، ونظرا لأهمية العامل فإنه في نفس الوقت يعتبر من أهم التحديات التي تواجه الهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها، حيث يتطلب العمل المالي الإسلامي تأهيلها خاصا وكفاءات إدارية مدربة تجمع بين الخبرة المهنية والمعرفة الشرعية حتى تستطيع إنجاز مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية، وتكون ملائمة لطبيعة عملها، على اعتبار أنها تختلف عن المؤسسات المالية التقليدية.

الافتقار إلى جانب والتطوير: نفتقر بعض المؤسسات المالية الإسلامية إلى الاهتمام بمفهوم الهندسة المالية، حيث تعاني من غياب ثقافة الإبداع التطوير، فقد أثبتت التقارير السنوية اكبر من 12 مؤسسة مالية إسلامية في منطقة الخليج العربي غياب شبه التام لمخصصات مالية خاصة بالبحث والتطوير المنتجات المالية الإسلامية، في الوقت الذي أنفقت فيه 9 بنوك أوروبية ما يزيد عن مليار دولار على عمليات التطوير والبحث.

3-ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية وتوحيد المرجعية الشرعية:

تواجه أعمال المؤسسات المالية الإسلامية تحدي هام وهو ضعف التنسيق فيما بين الهيئات الشرعية وتضارب الفتاوى الفقهية بين الدول الإسلامية وحتى داخل البلد الواحد، فمثلا نجد أنبعض المصارف تجيد أعمال التوريق والبعض الآخر لا يجيز التعامل به، لذا على المؤسسات المالية الإسلامية أن تعمل على إيجاد قاعدة عملية مشتركة الاجتهاد الجماعي وتوحيد الفتاوى⁸⁹.

- 4الخطأ في تحديد الهدف على المؤسسة المالية الإسلامية : نركز الهدف الأساسي من الهندسة المالية الإسلامية في إشباع احتياجات المسلمين أهل بطريقة أو بأخرى الهدف الجوهرى للمنتج المالي والممثل في خلق القيمة المضافة، لذا يجب على تصحيح ذلك من خلال الجمع بين الوجهة الدينية والاقتصادية وإشباع احتياجات المسلمين وغير المسلمين.

⁸⁹علي موسى حنان محمد الأمين خنيوة، منتجات الهندسة المالية الإسلامية الواقع والتحديات ومناهج التطوير، الملتقى فيفيري 2011، ص - الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 2

5- التركيز على بعض المنتجات دون غيرها :توجيه معظم العمليات المصرفية نحو التمويل المحدد العائد) البيوع والإيجارات(، وليس الاستثمار القائم على المشاركة الربح والخسارة.

6- عدم وجود معايير موحدة في استخدام المنتجات :حيث يلاحظ وجود اختلاف بين المؤسسات المالية الإسلامية في استخدام المنتج الواحد (العقود، النماذج، الإجراءات، آليات التنفيذ، الضوابط، الشفافية والتوثيق الكامل لهذه المنتجات الأمر الذي يؤدي إلى عدم فهم المتعاملين للصناعة المالية الإسلامية.

-مشكلات تقويم المنتجات المالية الإسلامية :إن مشكلات تقويم المنتجات المالية

الإسلامية وسبيل التقلب عليها يرتكز على ثلاث جوانب هي:

-عدم وجود هيئة مختصة بتقويم المنتجات المالية الإسلامية.

-عدم وجود هيئة مختصة بتقويم المنتجات المالية الإسلامية.

-عدم توافر البيانات المالية عن المنتجات المالية الإسلامية⁹⁰

8- محاكاة المنتجات التقليدية :تعاني الهندسة المالية الإسلامية من مشكل محاكاة نظريتها التقليدية في بعض منتجاتها، ومحاولة أسلمت بعض المنتجات الأخرى حتى تبدو للعملاء أنها متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

9- نقص الوعي بمنتجات المؤسسات المالية الإسلامية :يعتقد بعض المسلمون أن منتجات المؤسسات المالية الإسلامية لا تختلف عن منتجاتها مثيلاتها التقليدية، حيث تجد البعض لا يفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات الربويه، ومن هذا المنطلق يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تأخذ عاتقها مهمة توعية أفراد المجتمع بأهميتها والتعريف بمنتجاتها مع توضيح الفرق بين منتجاتها غيرها.

⁹⁰1صالح صالح، عبد الحليم عربي :دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، الملتقى الدولي حول:الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية" النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، المركز الجامعي بخميس 6ماي، 2009، ص - 18 : مليانة،5

ثانياً: إدارة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية باستخدام منتجات الهندسة المالية الإسلامية

تقسم المخاطر التي تواجهها المصارف إلى مخاطر مالية وأخرى غير مالية يمكن تصنيفها إلى مخاطر سوق ومخاطر ائتمان أما المخاطر غير المالية فتشمل بالإضافة إلى مخاطر أخرى، مخاطر التشغيل المخاطر الرقابية والمخاطر القانونية⁹¹. وهناك مخاطر تختص بها التمويل الإسلامية نذكر منها:

التمويل بالمرابحة التمويل بالسلم، التمويل بالاستصناع، التمويل بالمشارك والمضاربة. وفيما يلي بعض منتجات الهندسة المالية الإسلامية لإدارة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية.

1-التورق وإدارة المخاطر: التورق هو صيغة الحصول على سيولة، وهو أن يشتري شخص السلعة إلى أجل، ليبيعها ويأخذ ثمنها ينتفع به ويتوسع فيه، كان يحتاج إلى نقود، وهو مثال لهندسة مالية غير كفئة لكن يوجد في الفقه الإسلامي ما يغني عن هذه الصيغة، بصورة أكثر كفاءة وأكثر مشروعية، وذلك من خلال عقد السلم، حيث يقبض المحتاج السيولة النقد مقدما مقابل سلعة في الذمة مؤجلة وإذا كان الدائن تاجرا كان سلم محققا لمصلحة من طرفين (البائع) الراغب في السيولة (ينتفع من خلال الحصول على نقد دون إجراءات إضافية، والمشتري) التاجر،) ينتفع من خلال ضمان حصوله على سلعة ندخل في نطاق تجارته بذلك يمكن التاجر توظيف فائض السيولة لديه في مجال الائتمان، وإذا كان المشتري ممولا فيمكنه استخدام السلعة في بيع الأجل وبذلك تكتمل الدورة التجارية للحصول، فيشتري السلعة في البيع

⁹¹ حبيب أحمد، طارق الله حنان، ترجمة رضا سعد الله وعثمان بابكر أحمد، إدارة المخاطر " تحليل قضايا في صناعة المالية الإسلامية "، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية 2003، ص30

الأجل وبذلك تكتمل الدورة التجارية للحصول على فرصة أفضل لتنويع محفظته الاستثمارية فبدلاً من أن تكون جميعها ديوناً نقدية، يكون بعضها نقدياً وبعضها سلعيًا، والتنويع كما هو معلوم من أفضل الطرق لتحييد المخاطر .

2-بيع السلم: وهنا يتم شراء الاحتياجات المستقبلية، لكن بثمن حال، وبالتالي يحقق بيع السلم التحوط المطلوب بتثبيت ثم شراء المستقبلي، ولكن فقط لمن يستطيع أن يقوم بسد حاجة البائع التمويل .

3-التحوط باستخدام العربون: يبيع العربون أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار مثلها فيفيع من ثمنها جزء 10) دنانير مثلاً(، ويقوم للبائع إذ لم اشتر منك إذا فالدنانير العشرة لك، ويعد هذا العقد ملزماً في حق البائع، أي انه لا يستطيع أن يمتنع تنفيذه، إما المشتري فهو على الخيار في المدة المتفق عليها. إما من آلية الاستفادة من العربون كأداة تحوطيه ف المصارف الإسلامية فإنه يمكن في البيوع بحيث إذا جاء احد الأفراد طالبا شراء سلعة معينة فإن المصرف يأخذ جزء من ثمنها كعربون، ويعتبر هذا جزء من ثمن السلعة إذا تمت الصفقة وإذا رجع المشتري عن طلبه اعتبرت تعويضا عن الضرر الفعلي الذي وقع على المصرف نتيجة هذا الرجوع، كذلك في الإيجار إذا جاء احد العملاء ليؤجر عينا فانه يدفع قسطاً من الأجرة كعربون لحجز العين، وإذا ما تراجع عن التأجير فإنه يخسر ما دفع في حالة وجود ضرر فعلي وقع على مصرف الذي يمتلك هذه الأعيان⁹² .

4-العقود الموازية: تحدث مخاطر السعر إما بسبب تغيرات مؤقتة في أسعار سلع بعينها وأصول غير مالية أو أنها ترجع إلى تغير في مستوى العام للأسعار، أي التضخم، ويفرض التضخم مخاطرة للقيمة الحقيقية للديون (المبالغ المستحقة) التي تنشأ نتيجة عمليات المربحة، لكن في المقابل ونتيجة للتضخم من المتوقع أن تزداد أسعار السلع والبضائع الغنية التي تأتي للمصارف من عمليات السلم، وهذا التغيير المتعاكس في القيم الأصول الناشئة عن المربحة والسلم ينطوي على إمكانية درء آثار مخاطر السعر التي

⁹²عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية " من حلول الجزئية إلى التاصيل"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي، الإمارات، 31 ماي-3 جوان،-29.2009 ص 27

تصاحب هذه العمليات.

- 5 المقاصة: إن المقاصة في بنود التي تشملها الميزانية هي إحدى الطرق المستخدمة لمعالجة التعرض للمخاطر المصاحبة لصافي قيمة المستحقات والمدفوعات لأحد طرفي الصفقة، وطريقة المقاصة تكون أكثر ملائمة لتسوية المدفوعات بين المؤسسات التابعة للشركة، وإذا كان الطرف الآخر جهة غير تابعة للشركة فيمكن مطابقة رصيد العملات بالنسبة للمستحقات والمدفوعات بشكل عام، بحيث يمكن معالجة الانكشاف المتبادل للمخاطر.

أهمية وواقع الهندسة المالية في تطوير المصارف الإسلامية

نتعرف أولاً من خلال هذا المبحث على أهمية منتجات المالية في تطوير منتجات المصارف الإسلامية، ومن ثم واقع ومستقبل الهندسة المالية في المصارف الإسلامية.

1- أهمية منتجات الهندسة المالية في تطوير المصارف الإسلامية.

نتعرف من خلال هذا المطلب على أهمية مختلف المنتجات المالية التي أنتجتها الهندسة المالية والحاجة إلى تفعيلها من خلال ما يلي:

1- تلجأ المصارف الإسلامية للتأمين ضد مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها الأصول المودعة لديها، وحتى المخاطر المتعلقة بأساليب الاستثمار والتمويل عن طريق المنتجات التأمينية والتي توفرها شركات التأمين التكافلي وذلك لضمان إستمرارية نشاطها حتى وإن تعرضت لأي نوع من تلك المخاطر، حيث أن نظام التأمين التكافلي يضمن لها التعويض عن:

-المخاطر الناتجة عن عدم القدرة على التسديد قيمة الودائع الجارية لدى المصرف الإسلامي الذي يعتبر ضامناً لها بما أنها تعد ديناً في نمته ؛

-المخاطر الناتجة عن الديون والأساليب التمويلية والاستثمارية ؛

-المخاطر الناجمة عن سوء إدارته أو تقصيره في إدارة أموال المستثمرين.

2-إن تدعيم السوق المالية الإسلامية بمنتجات ذات مصداقية شرعية وكفاءة اقتصادية من نشأته أن يتيح المجال لاستثمار فوائض الأموال المتراكمة لدى المصارف الإسلامية، وبالتالي تشجيع الإستثمار طويل الأجل بها.

3-تعتبر الصكوك الاستثمارية والمشتقات المالية الإسلامية من المنتجات التي من خلالها تحقيق أهداف إدارة السيولة والمخاطر لدى المصارف الإسلامية.

4-يعتبر نظام المشاركة بديلا للنظام المصرفي التقليدي، حيث تعد قاعدة المشاركة في الغنم وتحمل الغرم الناتج عن عملية التمويل والاستثمارية الأساس التي قامت عليه الصناعة المصرفية الإسلامية وتكمن أهمية هذه القاعدة في تحقيق العدل والمساواة بين مختلف الأطراف وتساهم في تخفيض التكاليف الواسطة المالية الناتجة عن نظام الفوائد المسبقة

-تعد المشاركة نموذجا تمويليا يصلح لتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية الصناعية والتجارية وغيرها حيث يعتبر التمويل القائم على المشاركة مورداً مالياً وأسلوباً تمويلياً بديلاً عن التمويل القائم على أساس الفائدة بالنسبة للمشروعات الإنتاجية والصناعية، حيث توفر لها رأس مال اللازم ويوفر أصحاب الخبرة الكافية لاستثماره في حالة المضاربة .

6- إن أساليب التمويل التجاري تعتبر من الأدوات المهمة في التحوط من المخاطر حيث يمكن التحوط من مخاطر العائد والسيولة معا من خلال تنويع الثمن المؤجل، بحيث ل يكون بعملة واحدة، وإنما من العملة المطلوبة وأصول المالية أخرى غير نقدية ومقبولة شرعا، كالمعادن والأسهم، الصكوك القابلة لتداول وغيرها ويتحدد وزنها من الثمن الأصلي، وأي تغيير في معدلات العائد السائد سينعكس على أسعارها، وبالتالي تحديد المخاطر العائد وقابلية تداول الأصول المالية يمكن من تجنب مخاطر السيولة.

7- تضاف الإجازة إلى التشكيلة الأساليب التمويلية التي تتميز بها عليتها بالنسبة لجميع أطرافها ومن أهميتها إمكانية تطوير العديد من القطاعات وخاصة منها القطاع الزراعي والخدمي من خلال توفير المعدات والأصول مرتفعة التكنولوجيا، وهو الأمر الذي يزيد من كفاءة الإنتاج.

8- تعتبر الصكوك الإسلامية من بين الأساليب المبتكرة التي تبنتها المالية الإسلامية من أجل فتح مجال أكبر لعدد ممكن من المتعاملين سواء لتفعيل الجانب الادخاري أو الجانب الاستثماري المساهمة في تحقيق تنمية المال وتداوله.

9- باعتبار أن الصكوك الاستثمارية تتميز بتعددتها وتنوعها فيمكن للمصارف الإسلامية أن توظف الفوائض المالية بشراء هذه الأدوات المالية، على أن تقوم ببيعها عند الحاجة إلى السيولة، حيث يعتبر التنوع في الحالة مطلباً ضرورياً لتحوط من المخاطر التي قد تتعرض لمختلف الأنشطة التي تمولها ضمن هذه الصكوك.

أثر الضوابط العمل المصرفي الإسلامي على هندسة المنتجات المالية

أولاً: معايير التمييز بين المنتجات الإسلامية والتقليدية:

حتى تحقق المنتجات المالية الإسلامية الاختلاف عن التقليدية لابد أن تتوفر على عنصر الكفاءة الاقتصادية التي لا تتحقق إلا بوجود مجموعة من المعايير التي نذكرها فيما يلي:

1. **معيار المديونية** : يقتضي هذا المعيار أن يرتبط نمو المديونية بقيمة السلع والأصول المشكلة للثروة، بمعنى أن الدين الناتج عن سلعة معينة لا يمكن أن يزيد عن قيمتها زائداً هامش الربح، فأى منتج مالي لا يحترم هذه القاعدة يخرج من دائرة المنتجات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

2. **معيار ارتباط التمويل بالتبادل** : حيث أن التبادل الحقيقي للسلع والخدمات يسمح بالحصول على عوائد تم ّكن من تسديد المستحقات المترتبة عن التمويل (هامش الربح في البيع المؤجل)، وهذا تتغير القاعدة التي يقوم عليها النظام الربوي ليصبح التمويل تابعاً للبيوع ويحقق أهدافها.

3. معيار المصالح الشرعية : : يقتضي هذا المعيار أن يقوم التمويل والاستثمار على احترام سلم الأولويات التي ترتبها الشريعة ابتداءً «بـالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، فالأولى بالمؤسسات المالية الاهتمام والتركيز على إقامة المشاريع الهامة وإنعاش القطاعات التي أسلمهم في تحقيق الصالح العام.

4. معيار القيمة المضافة : تطلب هذا المعيار أن يكون حاصل القيمة المضافة للتداول موجباً وتنعكس في مجموع الأرباح التي يحققها البائعون، وبهذا يكون في البيع مصلحة للبائع لحصوله على الربح ومصلحة للمشتري الذي ينتفع من السلعة في ذاتها أو من خلال بيعها بثمن أعلى، ليحقق قيمة مضافة أخرى.

5. معيار الشفافية والوضوح : إن الالتزام بهذا المعيار في المعاملات المالية من شأنه أن يعزز جانب المصداقية فيها، ويحد من الحيل التي قد تشوبها والتي ما وضعت إلا لتخدم مصلحة طرف على حساب طرف آخر، وما كان العقد ليبرم لو لم تُكتم.

حقيقة المنتجات المالية السورية

تعرف المنتجات المالية السورية على أنها "منتجات تكتمل فيها السلامة الشكلية، لكنفي حقيقتها لا تتضمن المتطلبات الشرعية ويختلف ذلك بحسب المنتجات والعمليات، وحتى وإن التزمت بالمتطلبات الشرعية فإن بعده ا عن الاهتمام بالسلامة المقاصدية يجعلها منتجات سورية ". فالمنتجات السورية تعتبر نتيجة حتمية للحيل التي يتحقق فيها المقصد الشخصي على حساب المقصد الشرعي، مثل العينة التي تقوم على بيعتين متتاليتين لتؤدي في النهاية إلى القرض القائم على الربا المحرم شرعاً، ولا تحقق أي قيمة مضافة، هذه الأخيرة التي تعتبر معياراً أساسياً لسلامة المنتج المالي وخروجه من دائرة المنتجات التقليدية. ومن الأمثلة التي تدخل أيضاً ضمن المنتجات السورية التوريق المصرفي الذي يقوم على مجرد توسيط للسلع يهدف الحصول على السيولة، ويتحمل فيه المتوريق تكاليف القبض والحيارة وخسارة البيع الفوري التي تعتبر كلها تكاليف إضافية لا تفيده بشيء . ويعتبر السلم بديلاً لهذه الآلية، فيمكن الحصول على السيولة الآنية مقابل تسليم سلعة مؤجلة دون أي إجراءات إضافية.

واقع ومستقبل الهندسة المالية الإسلامية

إن تبني المصرفية الإسلامية للمنهج الابتكاري يحقق لها من الميزات ما يمكنها من البقاء والاستمرارية في ظل منافسة قوية، إلا أن الواقع يثبت أنها تواجه مجموعة من المشاكل والتحديات التي من شأنها أن تعيق مسار تطور المؤسسات المالية الإسلامية.

أولاً: واقع تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية بالرغم من أهمية المنتجات المالية الإسلامية في الاقتصاد؛ إلا أن مقدار الاهتمام بدراساتها والعناية بتطويرها وتحقيق أهدافها لا يتناسب مطلقاً مع تلك الأهمية، وذلك للاعتبارات التالية

1. مخصصات التطوير: حجم الإنفاق المخصص للبحث والتطوير للمنتجات المالية الإسلامية لدى المؤسسات المالية الإسلامية يكاد يكون معدوماً؛ مقارنة بربحية هذه المؤسسات وأدائها المالي؛

2. التنظيم الإداري: عدد قليل من المؤسسات المالية الإسلامية التي تنشئ إدارات متخصصة في تطوير المنتجات المالية الإسلامية، وتوزع هذه المهام المهمة في الغالب بين الهيئات الشرعية وإدارة التسويق والإدارات المختلفة للبنك؛

3. الأهمية الإستراتيجية: هناك غياب واضح لتطوير المنتجات في الخطط الإستراتيجية والرؤية التي تحكم مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية؛

4. الواقع العملي: تقدم المؤسسات المالية الإسلامية الكثير من المنتجات باستمرار.

ثانياً: مستقبل الهندسة المالية الإسلامية إذا ما بقي الحال على ما هو عليه من عمليات الهيكلية الشرعية لمنتجات تقليدية؛ فإن مستوى المنتجات المالية الإسلامية) بحكم أنها شرعية (سينحدر ليصل إلى نقطة يتقارب فيها مع مستوى الخدمات التقليدية. وستكون الصناعة المالية الإسلامية أمام ثلاثة مشاهد سيناريوهات محتملة في المستقبل المنظور.

أ - **المشهد الأول) الأقوى احتمالاً:** (يتمثل في الإستراتيجية التي يجب أن تتبناها الصناعة المالية الإسلامية لتحقيق استدامتها؛ فالمطلوب منها أن تتحول في المستقبل العاجل إلى استغلال المخزون الاستراتيجي من الصيغ الفقهية الشرعية للمنتجات الإسلامية الأصيلة في عمليات التطوير والابتكار؛ حتى تحافظ على هوية الصناعة وتلبي احتياجات السوق وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية؛

ب - **المشهد الثاني) الأقل احتمالاً:** (تمثل في أن تتشابه المنتجات المالية الإسلامية تشابهها كبيراً مع بعض المنتجات المالية التقليدية، وهو أمر سيعمل حتماً على دعم المنتجات المالية التقليدية ورفع مستوياتها واستدامة صناعتها، تماماً كما يعمل على إضعاف خصوصية ومزايا الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها؛

ت - **المشهد الثالث) الأضعف احتمالاً:** (يتمثل في اندثار المنتجات المالية الإسلامية نتيجة عدم تطوير منتجات أصيلة تدعم استدامة الصناعة، ونتيجة لاستفادة المنتجات المالية التقليدية من عمليات الهيكلية الشرعية لمنتجاتها؛ فستصبح جميع المنتجات من نتاج الصناعة التقليدية. ومن هنا تبدو الحاجة ماسة لدعم آليات البحث والتطوير والابتكار ودراسة الفرص لتحقيق ما يأتي :

- تطوير آليات جذب الأموال في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال تعميم تجربة الودائع الادخارية والاستثمارية القائمة في بعض المصارف، وغيرها من الأوعية القائمة على المشاركة في الربح وتقليص الاعتماد على الحساب الجاري كأساس للأموال المجتذبة، وذلك دعماً لآليات التفاعل الإيجابي بين المؤسسات المالية والجمهور؛

- تطوير آليات تكوين الأوعية الاستثمارية المستقلة ذات المشاركة الجماهيرية الواسعة كالصناديق الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية والصكوك الاستثمارية بما يحقق التفاعل الإيجابي بين الجمهور والمؤسسات المالية من جهة، وبما يؤدي إلى تجميع موارد مالية كبيرة قادرة على دعم المشروعات الضرورية على مستوى الاقتصاد والمجتمع كمشروعات البنى التحتية والمرافق العامة وغيرها؛

-تطوير آليات توظيف الأموال من خلال دعم سبل تطبيق المشاركة والمضاربة وتقليص دور التمويل الديون تحقيقاً للمشاركة الإيجابية بين المؤسسات التمويلية والمستثمرين وفي هذا الصدد يبدو أن المجال مازال مفتوحاً لتطوير وابتكار منتجات إسلامية تتمتع بالمصداقية الشرعية من جهة، وبالكفاءة الاقتصادية من جهة أخرى؛ وهذا يتطلب إعادة هيكلة آليات التطوير والابتكار وتطويرها من الواقع الحالي القائم على المحاكاة والتحوير للمنتجات التقليدية إلى بيئة تطويرية وابتكارية تقوم على دراسة الفرصة ابتداءً، ومن ثم التوغل في بحث المنتج الإسلامي الملائم لتطبيقه في هذه الفرصة، والمؤسسات المالية مدعوة لدعم البحث والتطوير في هذا الاتجاه سواء على مستوى إدارتها الداخلية، أو على مستوى مراكز الأبحاث المستقلة؛

-تطوير أساليب تقديم الخدمات المصرفية والرفع من مستوى الجودة والكفاءة اللازمة لمنافسة الخدمات المصرفية المقدمة من قبل المؤسسات التقليدية، ويتسم هذا الجانب بتحد كبير خاصة إذا كانت هذه الخدمات تقدم بشكل مقبول شرعاً على مستوى المؤسسات التقليدية؛

-العناية بأدوات تقليل المخاطر أو الاحتماء من خلال الكشف عن مكنوز تراثنا الفقهي ومن خلال الاجتهاد والابتكار الجديد لمنتجات إسلامية تحقق هذا، الأمر ومن هنا يجب التصدي لإيجاد بدائل للعقود المستقبلية، والاختيارات، والبيع الآجل للعملات، وغير ذلك.

وباعتبار أن الأصل أن يكون التمويل تابعاً للمبادلات الاقتصادية التي يمكن من خلالها تغطية تكاليف التمويل، وهو ما قصدته الشريعة من وجوب ربط التمويل بالتبادل، ولكن التوريق يقلب القاعدة ويجعل المبادلات تابعة للتمويل ليصبح الهدف منها سداد تكاليف التمويل وخدمة الديون؛ والنتيجة أن لا وجود لأي فرق بين النظام الإسلامي والنظام الربوي.

خلاصة:

تعتبر الهندسة المالية عن العملية التي يتم من خلالها تطوير منتجات مالية قائمة أو ابتكار أخرى تلبي مختلف الاحتياجات التمويلية والاستثمارية. تبنت المؤسسات المالية الإسلامية التي تحكمها ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مفهوم الهندسة المالية وفق المنظور الإسلامي، والتي تقوم على أساس التقليدية من الناحية الشرعية، ومن ناحية الكفاءة الاقتصادية، واستعانت بمختلف المنتجات

المالية التي أفرزتها في تلبية مختلف الاحتياجات التمويلية والاستثمارية لمختلف المتعاملين معها سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات أو حكومات. وتتوفر الصناعة المالية الإسلامية على تشكيلة متنوعة من المنتجات المالية المستحدثة التي تلبي الاحتياجات التمويلية كالتوريق المصرفي والإجارة الموصوفة في

ذمة وشهادات الإيداع القابلة للتداول، والتي تغطي الاحتياجات الاستثمارية كالصكوك بأنواعها المختلفة، إضافة إلى المنتجات التي تحقق أغراضاً للتحوط كالمشتقات المالية التي تم تكييفها في إطار عقود مالية إسلامية أصيلة كبيع السلم والاستصناع وبيع العربون.

